ف م ۴

میکرو فیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانهٔ آستان قدس

اسم کتاب نزهة الناظر فی الجمع بین الاشباه والنظائر ع ب

مصنف / مؤلف شیخ نجیب الدین ابو احمد یحیی بن احمد بن یحیی بن حسین بن سعید حلی هذلی

خطی نسخ ۲۲ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ــ عدد اوراق ۴۸

جزء کتب تعزیه شماره

شمارهٔ عمومی ۸۰۴۳ شمارهٔ قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۱ عرض ۱۴ گنجه

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

بازدید شد
۱۳۵۲ خ

کتابخانهٔ آستان قدس رضوی
بازبینی شد
۲۵ ۳ ۱۲

کتابخانه آستان قدس
رضوی مخطوطی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذى الآلاء المترادفات القادر على جميع الممكنات الذى عجز عن شكر
نعمته كل شاكر وبهرت بدايع حكمته وقدرته كل حكيم وقادر وذل لعزته وخضع
بسطوته كل جبار قاهر العالم بكليات ما فى العالم وجزئياته مما يحتوى عليه
السموات والارض ويجرى عليه الافلاك ويخفيه الصدور من الاسرار والضمائر
بديع السموات والارض وخالق كل شئ من الاعراض المخصوصة والاجسام والجواهر
الواحد القديم الازلى الابدى الذى لا يشبهه شئ جل وعلا من قول كل مفتر
فاجر الغنى عن خلقه الذى لا يحتاج فى ازليته الى ظهير وناصر لا يدركه الابصار
وهو يدرك الابصار ويبصر كل ناظر الذى حارت فيه العقول وتاهت فى الهيبة
اذهان ذوى النهى والافكار والبصائر وكل عن ادراك تعظيم مجده وكبريائه
كل لسان وخاطر العدل اللطيف الرؤف بعباده الذى لم يكلفهم ما يقدرون
عليه تعالى جل جلاله عن قول القدرية وكل كذاب اشر خاسر بل بعث رسله عليهم
السلام الى الامم رأفة بهم فالسعيد من اتقاه واطاعه فيما امره ونهاه والشقى من
اتبع هواه وصدف عما اراد به من اجتناب المنهى عنه وامتثال الاوامر وصلى الله
على سيدنا ومولينا محمد البشير النذير النبى الهاشمى الامى خير خلق الله
من الاوايل والاواخر والمنتجب من ازكى واعلى حسب وافضل بيت فى العرب
واشرف العناصر الذى دان لمفخرة ارباب المفاخر وطأطأ لفخره كل فاخر
وبشرت برسالته الانبياء والاوصياء والاحبار والرهبان واوصت بتصديقه
واتباع دينه وادعت تلك الصحف والدفاتر بعثه الله تعالى الى جميع العالم
رحمة بالحنيفية السهلة فاحمد برسالته واوضح بحجته بنيان الافك والكفر
نائرة كل كافر وشرع الدين واتى بالدلائل الدامغة والحجج الواضحة والمعجزات

الباهرة

٢

الباهرة فعجزت عن عد معجزاته ومناقبه وفضائله وفواضله السنة الفصحاء
والبلغاء ونفثات الاقلام والمحابر ومولينا على امير المؤمنين وامام
المتقين وسيد المسلمين الزكى التقى النقى الهادى المهدى الهادى المهدى
الطاهر الامام العالم الطاهر ابن الله الكبر وصديق نبيه ووصيه وخليفته
فى امته الذى نزل بولايته وهى القرآن وجاء بامامته نص يوم الغدير
المتوات المعصوم من الخطاء والخطل فى الماضى والمستقبل والحاضر الصابر
الصابر المحتسب عند الله ما اصابه من الاذى فى سبيله صلى الله عليه وآله
من محتسب صابر وعلى الصديقة الزكية المقدسة الطاهرة الرضية
المعصومة الزهراء البتول وبضعة الرسول فاطمة سيدة نساء العالمين بالاجماع
من كل مسلم بر وفاجر وناكث وغادر وعلى ساداتنا ومولينا الائمة الطيبين
الطاهرين الهداة المعصومين المصطفين على جميع القبائل والعشائر الاتقياء
الاسخياء النجباء الامناء الاصفياء النجوم الزواهر والبحار الزواخر وامول
الهوامر واللئون الفساور صلوة تشحن الهواء وتملاء الارض والسماء ما طرق
طارق وذر شارق ولمع بارق وغسق واضاء نهار او سفر صباح وسح سحاب غنى
هامر اعلم ايها الولد المبارك ادام الله توفيقك وصلاحك واطال
بقائك وفلاحك ان الدنيا الدنية وان بلغ الانسان فيها نهاية الامنية
عرض ليس بطائل وفى زايل ان اللبيب بمثلها لا يخدع وكما قال الحكيم
فالعيش والمنية يقظة والمرء بينهما خيال سائر وان من مال الى زخارفها
وذهراتها وتورط فى لذاتها وشهواتها فان ذلك متعب له المواردد
المصادر ويتعقب للصغائر والكبائر وان السعيد من عقل نفسه بعفافه
القناعة عن الطمع وكف لسانه عن التعلق بينهما وانقطع الى الله وتوكل
واحسن سيرته واخلص سريرته وادرع الصبر والحلم وكظم الغيظ فان ذلك

من خير الذخائر يوم تبلى السرائر فعليك بذلك تسلم في العاجل من الاذى
والاضغان والجرائر وتسعد في الآخرة بالثواب الجزيل الوافي وسربل
بسربال وتحلى بحلى الاحكام المحمدية والعلوم الدينية فان ذلك من
المراتب والمناقب واعلى ذوى الهمم والمآثر واعلم انى قد صنفت لك هذا
الكتاب وجمعت فيه بين الحكم ونظيره وسميته نزهة الناظر في الجمع بين
الاشباه والنظائر   العبادة كل فعل مشروع لاجزى الا بنية التعظيم
والتذلل لله تعالى وحدها الشيخ محمود بن عمر الخوارزمي في كتاب الحدود
بانها نهاية التعظيم والتذلل لمن يستحق ذلك بافعال ورد بها الشرع على
وجوه مخصوصة او ما تجرى مجراها على وجوه مخصوصة ومعنى قوله او ما تجرى
مجراها الاخلال بالقبائح وهذا الحد الذى ذكره شامل فاما الشيوخ
اصحاب ابى هاشم فانهم حدوها بانها نهاية الخضوع والتذلل للغير
بانها موضوعة ولها هذا الحد الذى ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات
مخالفى الاسلام فانها لا تسمى عبادة في شرعنا وان اختصت بما ذكره
قال شيخنا السعيد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ره عبادات الشرع
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد وقال الشيخ ابو جعفر محمد بن
على الطوسي المتأخر ره في الوسيلة عبادات الشرع عشر اصناف الى
هذه الخمس غسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة والزيارة وقال الشيخ
ابو يعلى ره العبادات اسقط من الخمس الاول واضاف اليها الطهارة و
الاعتكاف وقال الشيخ ابو الصلاح تقى بن الحلبي ره العبادات عشر اسقط
الجهاد ايضا من الخمس الاول واضاف اليها الوفاء بالنذر والعهود والوعود
ودفن اهل الايمان وتادية الامانة والخروج عن الحقوق والوصايا واحكام
الجنائز وما يعبد الله بفعل الحسن والاخلال بالقبيح اقول ان العبادات

كثيرة

كثيرة والذى قد حصرت منها خمسة واربعون قسما وهى الطهارة وضوءا
كانت او غسلا وازالة النجاسات من البدن والثياب والصلوة والزكوة
والصوم والحج وما يتبعه والجهاد والخمس والاعتكاف والعمرة والرباط والوفاء
بالوعد والوفاء بما عقد عليه النذر والعهد واليمين وتادية الامانة و
الخروج من الحقوق والوصايا وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وزيارة
المؤمنين وتلاوة القرآن وما يجرى مجراه من التسبيح وغيره واحكام الجنائز
قبل الموت وبعده والتحية والسلام على المؤمنين ورده عليهم السلام وصلتهم
بالمجالسة والسعى في حوائجهم والاشتغال في علوم الدينية عقلية
كانت او شرعية والاشتغال في العلوم العربية اذا قصد بها الاجتهاد
في الاحكام الشرعية وصحة التلفظ بالدعاء والقضاء بين الناس والفتوى
اذا كان من اهلهما وانتظار الصلوة قبل دخول وقتها فقد روى في باب
الصلوة من كتاب من النبي انه كنز من كنوز الجنة والصبر وانتظار
الفرج والتوكل على الله وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس
والاكتساب للعيال والعتق والتدبير والمكاتبة والوقف والحبس والعمرى
والرقبى اذا قصد بها الله   يوجب الوضوء ستة عشر شيئا
الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت
وقبل تطهيرهم بالغسل وانقطاع دم الاستحاضة اذا اوجب بها الوضوء
دون الغسل والبول والغائط اذا خرجا من الموضع المعتاد والريح والنوم
الغالب على السمع والبصر وما يزيل العقل والتميز والشك في الوضوء
قبل القيام عن محله او الاشتغال في فعل غيره والشك في الوضوء اذا
تيقن الحدث وتيقن الوضوء والحدث معا ولم يعلم السابق منهما والنذر
لوضوء مندوب وكذلك العهد واليمين قال الشيخ ابو جعفر الطوسي في

وقوم من اصحاب الحديث يجب الوضوء من المذى اذا كان من شهوة
واستدل بما رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن
عن اخيه الحسين عن ابيه قال سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام المذى ينقض
الوضوء قال ان كان عن شهوة ينقض والصحيح حمل هذا الخبر على الاستحباب
لان الامامية مجمعون على ترك العمل بمقتضاه وقد رجع الشيخ فى بابو
كتبه عما ذكره فى يب فان قيل ما ذكرتم من الشك وتيقن الوضوء والحدث
معا يدخل فيما تقدم من الاحداث فلا حاجة الى ذكرها ثانيا اما اخر
قبلا ثم ذلك لا نعلم يقينا ان حدثه ثانى بل بالشك وتيقن الوضوء
والحدث معا وعدم العلم بتقدم السابق منهما يوجب الوضوء
الوضوءات المستحبة تسعة وثلثون وضوء الحايض اذا جلست فى مصلاها
تذكر الله تعالى ووضوء النوم لمن لا غسل عليه ووضوء النوم لمن غسل
عليه والوضوء اذا توجه فى حاجة والوضوء المطهر والوضوء للصلوة قبل دخول
وقتها والوضوء للنوافل والوضوء مضافا الى غسل الجنابة بخبر صحيح
وهو مذهب الشيخ ابى جعفر فى يب والوضوء للمحتلم اذا اراد الجماع قبل
ان يغتسل لانه لا يؤمن انه اذا جامع قبل ان يغتسل او يتوضا اذا احتلت
من ذلك الجماع ان يجيئ الولد مجنونا والوضوء لمن اراد ان يجامع دون خشية
وهى حامل لانه لا يؤمن اذا جامع قبل الوضوء ان يجيئ الولد اعمى القلب
بخيل اليد والوضوء للطواف المسنون والوضوء للسعى والوضوء للموقوف
بعرفات والوضوء للوقوف بالمشعر والوضوء لرمى الجمار وقال اليصروى
لا يجوز ان يرمى الا على والوضوء للتلبية والوضوء لدخول المساجد والوقوف
والوضوء عند دخول الرجل بزوجته مستحب للرجل والمراة معا والوضوء اذا
من سفره قبل الدخول على اهله فقد قال الصادق ع من قدم من سفره

فدخل

فدخل على اهله وهو على غير وضوء فراى ما يكره فلا يلومن الا نفسه رواه
ابو جعفر بن بابويه فى كتاب المقنع ووضوء الحاكم اذا جلس للقضاء بين
الناس لمن غسل ميتا اذا اراد تكفينه قبل ان يغتسل والوضوء لمن كان جنبا
اذا اراد تغسيل الميت وبه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه فى كتاب من لا
يحضره الفقيه ورواه فى باب الزيارات من التهذيب محمد بن احمد بن يحيى
عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب عبد ربه عن ابى عبد الله
ع والوضوء لمن اراد ان يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح والوضوء لمن
اراد مجامعة زوجته اذا كان قد غسل ميتا وبه قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه
فى من لا يحضره الفقيه وفى كتاب المقنع ووضوء الميت مضافا الى
غسله على ما قال بعض اصحابنا ومنهم من قال بوجوبه وهو الصحيح جاءت
اخبار من جملتها خبر صحيح السند والوضوء لمس كتابة المصحف وقال
الشيخ ابو جعفر فى يب بوجوبه وهو قوى والوضوء من المذى بالخبر
المتقدم الذى رواه على بن يقطين وبخبر اخر رواه الحسين ابن سعيد
عن محمد ابن اسمعيل عن ابى الحسن موسى ع قال سئلته عن المذى
فامرنى بالوضوء منه والوضوء قبل الاكل الا والوضوء بعد كل وروى
انهما يذهبان الفقر جاءت الاخبار بالوضوء والفاظ الشارع تحمل على الحقيقة
واذا وطى جارية ثم اراد وطى جارية ثم اراد وطى جارية اخرى قبل ان يغتسل
او يتوضؤ ما رواه فى يب فى باب زيادات النكاح محمد ابن احمد بن يحيى
عن يعقوب عن ابن نجران عمن رواه عن ابى عبد الله ع والوضوء لمن اراد
ان يكتب شيئا من القران على ما روى والوضوء من مصافحة اليهود على
ما روى والوضوء من القئ والوضوء من الرعاف السائل والوضوء من التخليل
يسيل منه الدم وهذه الثلثه مذهب الشيخ فى الاستبصار وجاء به خبران

... سليمان قدس
ويژه خطی

صحيحان واعادة الوضوء اذا توضأ ونسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ
ابي جعفر في يب وورد به خبران صحيحان وخبر اخر رواه العماد الساباطي
والوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء على ما رواه محمد بن عيسى وهو مذهب
الشيخ في يب والوضوء اذا اراد ان يأخذ حصى الجمار على ما ذكره محمد بن البصري
في كتابه المعروف بالمفيد ثم قال بعد ذلك ولا يجوز ان يرمي الجمار الا على
بلا وضوء   يجب الغسل في اثنين وعشرين موضعا الغسل
عند التقاء الختانين سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل عند وطي
الدبر اذا كان معه انزال بلا خلاف وان لم يكن معه انزال فلا يجب الغسل
لان الاصل براءة الذمة وهو مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي ره وقد روى ذلك
احمد بن محمد بن البرقي يرفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في
دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال
سيد المرتضى وجماعة من اصحابنا ويجب الغسل سواء انزل او لم ينزل والغسل
عند انزال الماء الدافق بشهوة او غير شهوة في حال الصحة من المرض والغسل
عند انزال الماء بشهوة وان لم يكن معه دفق اذا كان مريضا والغسل عند وجود
البلل عقيب وجوب انزال الماء الدافق لا بالتقاء الختانين وان لم يكن البلل
بدفق ولا شهوة اذا لم يبل ولم يجتهد قبل الغسل فان قد كان بال واجتهد
فلا غسل عليه والغسل عند وجود المني على ثوب لم يشاركه فيه غيره سواء قام من
موضعه او لم يقم بلا خلاف والغسل عند وجوده على ثوب يشاركه فيه غيره اذا
وجده قبل القيام من موضعه فان وجده بعد القيام من موضعه لم يجب
عليه الغسل وقال المرتضى في الخلاف وابن ادريس في السرائر في هذه القسم
لا يجب عليه الغسل سواء قام من موضعه او لم وغسل الحائض اذا طهرت
وغسل النفساء اذا طهرت وغسل المستحاضة قبل انقطاع الدم اذا ثقب

الكرسف

الكرسف ولم يسل واغسال المستحاضة الثلثة قبل انقطاع دمها اذا ثقب الكرسف
وسال وغسل المستحاضة اذا انقطع عنها دم الاستحاضة اذا كان الدم يثقب
الكرسف وغسل الميت اذا كان مؤمنا وغسل من مس الميت من الناس
بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وغسل من يجب عليه القود وغسل من يجب
عليه الرجم وغسل من وجب عليه القتل وما وجب من الاغسال المسنونة بالنذر
او العهد او اليمين   الاغسال المسنونة خمسة واربعون غسلا غسل
يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويومها وليلة النصف من شعبان واول
من شهر رمضان وكذلك كل ليلة مفردة منه على ما ذكره الشيخ والمصباح فمن
ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه وسابع ليلة وتاسع ليلة و
حادية عشر ليلة منه وثالث عشرة وليلة النصف منه وليلة سبع عشر منه
وليلة تسع عشر منه وليلة احدى وعشرين منه وغسلان في ليلة ثالث
وعشرين منه غسل في اول النهار وغسل في اخره وروى جنى في يب ان
الصادق ع فعل ذلك وغسل الليلة اربعة وعشرين منه وليلة خمس وعشرين منه
وليلة سبع وعشرين منه وليلة تسع وعشرين وقد ذكر ذلك الشيخ محمد بن
علي بن قره في كتاب عمل رمضان عن الصادق ع وغسل ليلة الفطر ويومها
ويوم التروية ويوم عرفة ويوم الاضحى ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو اليوم
الرابع عشرين من ذي الحجة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل دخول
مكة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي ص وغسل زيارته وغسل
زيارة الائمة ع وغسل من قتل وزغة وغسل من سعى الى مصلوب بعد ثلثة
ايام ليراه وغسل التوبة وغسل قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله
وتركها متعمدا وقال سلار ره بوجوبه وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة الاستخارة
وقد روي انه اذا اراد تغسيل ميت يستحب له ان يغتسل قبل تغسيله وكذلك

اذا اراد تكفينه والحق المفيد فى الرسالة استحباب الغسل لرمى الجمار فقال
وليغتسل لرمى الجمار فان منعه مانع فليتوضأ   يجوز التيمم فى ثمانية
عشر موضعاً اذا انضيق وقت الصلوة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب له وقال
الشيخ ابو الحسن ابن بابويه فى الرسالة انه يجوز فى اول الوقت واذا وجد
وليس معه ثمنه واذا وجد ومعه ثمنه لكن ثمنه يضر به خرجه فى الحال واذا
فقد الة الماء واذا كان مريضاً وخاف من استعماله التلف او زيادة المرض واذا
خاف من استعماله على نفسه او ماله من سبع او لص واذا كان معه ماء يشتغله
العطش واذا احتلم فى مسجد النبى ص تيمم للخروج سواء كان واجداً للماء فى
المسجد او غير واجد وكذا اذا احتلم فى المسجد الحرام واذا احدث فى زحام
يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى واعاد الصلوة على ما
رواه السكونى وذكره الشيخ فيه والشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا
يحضره الفقيه الا انه قال ولم يعد ذلك اذا انصرف وقال الفقيه محمد ابن
ادريس لا يجوز ذلك واذا اراد الصلوة على الجنازة وهو محدث استحباباً
واذا اراد النوم وثقل عليه الوضوء تيمم من فراشه استحباباً واذا كان الميت
محترقاً او مجدوراً وخيف من تغسيله تقطع جلده بملاقات الماء وجب ان
تيممه واذا منع البرد الشديد الغاسل من تغسيله ولم يكن هناك نار يسخن بها
الماء وجب ان تيممه واذا مات الرجل بين نساء لا رحم له فيهن فى موضع ليس
فيه رجال تيممه النساء فان كان فيهن ذو رحم غسلته من وراء الثياب يصب
عليه صباً واذا ماتت المرأة بين رجال لا رحم لها فيهم فى موضع ليس فيه نساء
تيممها الرجال وروى انهم يغسلون منها محاسنها يديها ورجليها فان كان
لها فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب يصب الماء عليها صباً
يحصل التنجيس باثنين وعشرين شيئاً المسكر على اختلافه خمراً كان او نبيذاً

او بتعاً او مزراً وقال الشيخ على ابن بابويه فى الرسالة وابنه الشيخ ابو جعفر محمد
ابن على فى كتاب من لا يحضره الفقيه وفى كتاب المقنع والحسن ابن ابى عقيل فى
كتاب المتمسك ولا باس ان يصلى فى ثوب اصابته خمر لان الله حرم شربها ولم
يحرم الصلوة فى ثوب اصابته الخمر وهذا القول خلاف الاجماع وقد روى
عدة اخبار ضعيفة وروى ما يعارضها والفقاع ومباشرة الكافر لها
والكلب والخنزير وكذا عرق الكلب والخنزير والكافر وما يخرج من افواههم
واعينهم ومناخرهم واجسادهم من الدمع والبصاق واللعاب والمخاط والقيح
وغير ذلك والمنى من كل حيوان ومباشرة الميتة رطبة كانت او يابسة من غير
الادمى اذا كانت لها نفس سائلة وكذا ان كانت من الادمى قبل تطهيره
بالغسل والعذرة مما لا يؤكل لحمه وبوله وذرقه سواء كان محرماً فى الاصل او محرماً
بالجلل وعرق الابل الجلالة وغيرها من الحيوان وبه قال الشيخ ابو جعفر فى بعض
معظم كتبه وجماعة من اصحابنا ويدل على ذلك ما رواه القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك
من عرقها فاغسله وروى مثل ذلك حفص البخترى عن ابى عبد الله تمام القسمة
والدم على اختلافه عدا دم البق والبراغيث والسمك وكل ما لا نفس له سائلة
وارتماس الجنب فى البئر بنجسها على القولين بخبر صحيح يلزم منه
تنجيسها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان ابن يحيى عن منصور ابن حازم عن ابى عبد الله ع واشتباه الماء
الطاهر بالماء النجس فى الانائين ولولا النص والاجماع لجاز التحرى فيهما
وقد الحق الشيخ ابو جعفر فى ذلك عرق الجنابة من الحرام واليه ذهب المفيد
فى المقنعة ورجع عنه فى الرسالة والحق ايضاً ابن البصيرة معتمداً على ما رواه

الكوفي وهو عامي وايضاً فليس فيما رواه دليل والحق ايضاً الوزغة والعقرب
وقال في الاول من المبسوط والاول من الاستبصار انما رايته ماء وقعا فيه مستنجسة
واستعماله مكروه والحق ايضاً ذلك في رق الدجاج مطلقاً من غير تقييد بالجلال
والصواب ان هذه الاحكام المحققة محمولة على الكراهة وان الغسل منها مستحب
لاني لم اقف على شيء من الاخبار يتضمن التنجيس والامر بالغسل منها
ليس فيه دليل   المطهرات خمسة عشر شيئاً الماء يطهر كلما
اورد الشرع بغسله والنار تطهر ما يكون في القدر من اللحم والتوابل والمرق
اذا كانت تغلي ووقع مقداراً وقية دم او اقل للخبر المروي وبه قال الشيخ ابو جعفر
في الثاني مرتين وغيره من كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا وقال محمد بن
ادريس لا يطهر والعصير اذا صار اسفله اعلاه بحرارة نجس وحرم شربه فاذا
غلا بالنار وذهب ثلثاه وبقي ثلثه طهر وحل شربه واللبن والجرار والكيزان
وما اشبه ذلك اذا عمل من طين نجس وتحجر وكل ما تحيله النار من الاشياء
النجسة اذا صار رماداً والارض تطهر والخف النعل من النجاسة والتراب
يطهر اناء ولوغ الكلب مضافاً من الماء في المرة الاولى جاء حديث صحيح
يلزم منه ذلك وهو مذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي واكثر اصحابنا وقال
شيخنا المفيد في المرة الثانية والحجر والمدر والخزف والخشب والخرق
تطهر موضع النجاسة اذا لم يتعد الغائط المخرج فان تعدى فلابد من غسله
بالماء ويستحب ان يضاف الى الماء قبل استعماله الاحجار والشمس تطهر
البواري والارض اذا اصابها الماء النجس والبول النجس عليها الشمس
وجففتها واما الحصر فلم اقف على خبر بهذا الحكم فيها طريق العموم
وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع انه قال كلما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر واستحالة الخمر خلاً او نزح ماء البئر النجسة او بعضه في الموضع

الذي

٧

الذي يجب فيه نزح الكل او البعض واجتماع المياه النجسة في موضع واحد
مع بلوغها كراً وهو قول سيدنا المرتضى وعبد العزيز بن البراج والايمان
يطهر الكافر اذا اسلم واستبراء الجلال من الحلال على قول
يجوز الصلوة في تسعة وعشرين شيئاً القطن والكتان وجميع ما تنبت
الارض من الحشيش والنبات وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى فان كان
مما لا يؤكل لحمه او كان ميتة فلا يجوز الصلوة فيه دبغ او لم يدبغ وصوفه
وشعره ووبره وريشه وعظمه ميتاً كان او مذكى والخز الخالص والسنجاب
على قول الشيخ ابي جعفر في الاول مرتين ومعظم كتبه واليه ذهب جماعة من
اصحابنا والحرير المحض للنساء في حال الاختيار مع الكراهة وللرجال عند
الضرورة والثوب الابريسم اذا كان سداه او لحمته مما تجوز الصلوة فيه
والذهب للنساء اذا عمل منه ما يسترهن والحديد والصفر والنحاس
والرصاص والجوهر والصدف والطين والجص والنورة والخزف
والآجر والصخر والقرطاس والمسك والزباد والعنبر واللاذن
والمن والغيم والملح جميع هذا اذا سترت العورة جازت الصلوة فيه
يكره الصلوة في ثلثة وعشرين شيئاً الثياب السود الا
العمامة والخف ويكره ايضاً الاحرام فيها وقال ابو الصلاح ويكره
في السود المصبوغ واشدها كراهية اسود ثم الاحمر والمشبع و
المذهب والموشح والملحم بالحرير والثوب الشاف الا اذا كان تحته
ثوب آخر والثوب الواحد والسنجاب على قول الشيخ ابي جعفر في
الاول مرتين واكثر كتبه وذهب اليه جماعة من اصحابنا والفرا انه
جاء يجوز ولا قال سيدنا المرتضى والشيخ ابو جعفر في الثاني مرتين وما لا
من مكان يلى الخلائق ابو الصلاح في الكافي وهو اختيار الفقيه محمد بن

ادريس والثوب الذي فوق جلد الثعلب وغيره وقال الشيخ في يه لا يجوز في الحرير
المحض للنساء والعمامة بغير حنك والثوب المؤتزر به فوق القميص والثياب
المنقوشة بالتماثيل والقميص المكفوف بالديباج او الحرير المحض والثوب المشتمل
به اشتمال الصماء وثوب الحائض اذا كانت متهمة وثوب شارب الخمر ومن
لا يتحفظ من النجاسات اذا لم يعلم فيه نجاسة وكل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة والجورب والقلنسوة والجورب والنعل والخف والسيف والمنطقة و
السوار والخاتم والخلخال والدملج وما اشبه ذلك اذا كان فيها نجاسة وجاء
خبر مرسل يتضمن مما كان على الانسان او معه وفيه نجاسة والخلاخل اذا
كان لها صوت والاسورة كذلك واللثام اذا لم يمنع من القراءة واذا منع
كانت الصلوة فيه غير جائزة وروى خبرا على الارض فلا واما على الدابة فلا
بأس والخاتم اذا كان فيه صورة والنقاب للمرأة والقباء اذا كان مشدودا
الا في حال الحرب وقال الشيخ المفيد لا يجوز وقال الشيخ في يب ذكر ذلك علي
ابن بابويه سمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا والتكة من
الابريشم المحض للرجل على ما روى وهو مذهب ابي الصلاح والتكة والقلنسوة
اذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه على ما ذكره في ط جاء به احاديث والصحيح انه لا يجوز
الصلوة فيهما   تكره الصلوة في سبعة وثلثين موضعا وادي ضجنان
ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل وعلى القبر وورد به خبر وبين المقابر
الا اذا كان بينه وبين القبر عشرة اذرع امامه وعن يمينه وشماله وخلفه
رواه عمار الساباطي في الجهات الاربع والارض الرملة والسبخة جاء به خبر
صحيح في السبخة فان كانت ارضا مستوية فلا بأس ومعاطن الابل فان
كنسها ورشها بالماء زالت الكراهة ومرابط الخيل والبغال والحمير والمزابل
ومذابح الانعام وقرى النمل وبطن الوادي والحمامات وجواد الطرق وبيوت

الغايط

الغايط والنيران وبيوت المجوس والكنايس والوحل والثلج وعلى كدس الحنطة
وان كان مطينا واليه ذهب الشيخ في يه وجاء به خبر والموضع الذي يصلي فيه
هو والمراءة معا اذا كانت بين يديه او من يمينه او من شماله ولم يكن بينه
وبينها عشرة اذرع على الظ من المذهب وبه قال المرتضى في مصباحه وجماعة
من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ ابو جعفر في الاول من يه
الى تحريمه متعمدا اي التحريم على ما رواه عمار الساباطي وهو فطحي وروى من طريق
العدول ما يعارض رواية عمار واطلق الشيخ المفيد فقال ولا يجوز للرجل
ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في صف معه ومتى صلى وهي مساوية له
في صف بطلت صلوتهما وبيوت الخمر والموضع الذي يكون فيه بين يدي
المصلي نار في مجمرة او قنديل والموضع الذي يكون فيه بين يديه تماثيل
غير مغطاة والموضع الذي فيه سلاح مشهر والموضع الذي فيه مصحف مفتوح
وهو يحسن قراءته والموضع الذي فيه امراة جالسة والموضع الذي فيه انسان
مواجه والموضع الذي في قبلته حائط ينز من البالوعة يبال فيها والموضع الذي
فيه نجاسة لا تتعدى اليه وقال ابو الصلاح لا يجوز الوقوف في الصلوة
على الارض النجسة ولا يجوز السجود بشيء من الاعضاء السبع الا اذا محل
طاهر تكره الصلوة ايضا في سطح الكعبة والكعبة في الفريضة خاصة دون
النوافل وبه قال الشيخ ابو جعفر في يب في باب ما يجوز الصلوة فيه من
الثياب والمكان وقال في باب النفر من منى وفي مسائل الخلاف لا يجوز ان
يصلي الانسان الفريضة في جوف الكعبة مع الاختيار   يجوز
العبادة قبل دخول وقتها في خمسة وعشرين موضعا نوافل الليل في اول الليل للمسافر
والشاب الذي يغلبه النوم ونافلة الفجر قبل دخول وقت الفجر وقال بعض اصحابنا
لا يجوز الا بعد طلوع الفجر والصحيح ان وقتها بعد صلوة الليل سواء كان قبل

الفجر او معه او بعده للخبر الصحيح واذان الفجر قبل طلوع الفجر وقال ابن ادريس
وغسل الجمعة يوم الخميس لمن يغلب على ظنه عوز الماء وكذا غسل الاحرام قبل الميقات
اذا خاف عوز الماء وطواف الحج والسعي للحج وطواف النساء ويجوز تقديم هذه
الثلثة للمتمتع اذا كان شيخا كبيرا او مريضا او امراة تخاف الحيض جاءت
بذلك اخبار وطواف الحج وسعي الحج للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة والمرض
والخوف والحيض ووجودها وطواف النساء لهما مع الشيخوخة والمرض والخوف و
الحيض وروى في الطواف للمفرد ولم يتعرض للقارن ولا بالسعي عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد بن محمد الحسين ابن سعيد عن صفوان عن
حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى ع وصوم ثلثة الايام للمتمتع بالحج من اول
ذي الحجة في دم المتعة لمن يتمتع وعليه دم الهدي او ثمنه ذكره الشيخ في تهذيبه وغيرها
من كتبه على ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي ابن النعمان عن
محمد ابن سنان عن عبد الله ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال
من لم يجد الهدي وجب ان يصوم الثلثة الايام من اول العشر فلا باس
بذلك هذا الخبر لا يجوز العمل به لان في سنده محمد بن سنان وهو ضعيف والى
ما قلناه ذهب ابن ادريس ورمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والخائف و
الرعاة والعليل والعبيد واما غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي الا بالنهار و
كلما قرب من الزوال كان افضل الرواة في يب في باب نزول المزدلفة في الصبيان
والنساء محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ورواه في الخائف في باب الرجوع
الى منى ورمي الجمار الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن سنان
عن ابي عبد الله وروى سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن ابي عبد الله ع قال رخص للعبيد والخائف والراعي ان يرموا الجمار ليلا وقد

الحق

الحق بعض اصحابنا بذلك نوافل يوم الجمعة اذا صليت قبل الزوال وغسل من
وجب عليه الرجم او القتل او الصلب   يستحب تاخير العبادة عن
اول وقتها في سبعة مواضع صلوة الليل عن اول وقتها وغسل الجمعة عن اول
وقته وصلوة الظهر جاءت في يب في باب الاوقات احاديث وصلوة العشاء
الاخرة الى غيبوبة الشفق والوتيرة الى بعد الفراغ من كل ما يتطوع به من الصلوة
عقيب العشاء الاخرة وصلوة المغرب والعشاء الاخرة ليلة الاضحى اربع الليل
ليصليها بالمشعر وصلوة الفطر قليلا عن اول وقتها وهو طلوع الشمس
ورمي الجمار عن اول وقته وهو طلوع الفجر الى قرب الزوال وزكوة الفطرة
عن اول وقتها وهو غيبوبة الشفق ليلة عيد الفطر الى قرب الخروج الى المصلى
وتاخير الصلوة قليلا من اول وقتها انتظارا بها الجماعة   علامات
القبلة ستة عشر علامة اهل العراق اربع كون الشمس عند الزوال على
طرف حاجبه الايمن والشفق بحذاء المنكب الايسر والجدي خلف المنكب
الايمن والفجر بحذاء المنكب الايسر ولاهل الشام ستة بنات النعش
حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي الكتف الايسر وموضع مغيب
سهيل عن العين اليمنى وطلوعه بين العينين وعلى الخد الايسر والشمال
على الكتف الايمن ولاهل المغرب ثلث الثريا على يمينه والعيوق على شماله
والجدي على صفحة خده الايسر ولاهل اليمن ثلث الجدي وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل حين يغيب على كتفيه والجنوب على كتفه اليمنى يسقط
استقبال القبلة عن المكلف بها في صلوة ثلثة عشر موضعا اذا لم يعلم
جهتها والا في المتحير ذلك ان يصلي الى اربع جهات اذا كان الوقت
واسعا فان تضيق الوقت الى جهة واحدة والمصلي صلوة الشدة الخوف
والمواجهة الخوف للسبع اذا كان السبع في خلف في خلاف جهة القبلة ومن

تضيق عليه وقت الفريضة وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة ولا
النزول الى الارض والمصلي في السفينة فليدر معها وليجتهد في استقبال القبلة
فان لم يتمكن من استقبال القبلة ولا الصلوة على الارض فليستقبلها باول تكبيرة
ثم يصلي والغريق والموتحل والسابح والاسير اذا لم يتمكنوا من استقبال القبلة
فليستقبلوها باول تكبيرة ويصلون والمريض اذا صلى مستلقيا على قفاه مع عدم
التمكن جالسا او مضطجعا على جنبه ومن يصلي على الراحلة نافلة يستقبل باول
تكبيرة القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه من استقبال القبلة وتمكنه
والذابح اذا لم يتمكن من استقبال القبلة وخاف فوت الذبيحة والثور اذا
استعصى والبعير اذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد في رميه بالسهم
او السيف او الحربة وسقط عن راميه استقبال القبلة   يستحب التوجه
بالتكبيرات السبع في سبعة مواضع الاول من كل فريضة والاول من نوافل
الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من صلوة الليل
والمفردة من الوتر والاولة من ركعتي الاحرام قال الشيخ ابو جعفر في يب اشارة
الى سبعة مواضع ذكر ذلك علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا
يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواضع الاول من اول نوافل
الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة من نوافل الليل والاولة من نافلة الفجر
وفي ركعتي الغداة اذا اصبح بها والاولة من ركعتي الاحرام والاول من ركعتي
الطواف   التكبير في الصلوة الخمس خمس وتسعون تكبيرة الواجب منها
خمس وهي تكبيرات الاحرام تفصيل ذلك في الظهر اثنتان وعشرون تكبيرة وكذا
في العصر والعشاء الآخرة وفي المغرب سبعة عشر تكبيرة وفي الصبح اثنتا عشرة
تكبيرة الركوع وتكبيرة السجدة الاولى وتكبيرة رفع الرأس منها وتكبيرة السجدة
الثانية ويضاف الى هذه الخمس التكبيرات في كل فريضة من الفرائض الخمس

تكبيرتان

تكبيرتان وهما تكبيرة الاحرام وتكبيرة القنوت قال سلار وفي اصحابنا من الحق
تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين والتسليم
التكبير في صلوة العيد عشرون تكبيرة الواجب منها تكبيرة الاحرام
خاصة والباقي مستحب وقد ذكر ذلك الشيخ في يب وتفصيل ذلك تكبيرة الاحرام
والتكبيرات الزوائد وهي تسع تكبيرات الركوع والسجود في الركعتين في كل ركعة
خمس على ما تقدم   التكبير في صلوة الكسوف اربع وعشرون الواجب
منها تكبيرة الاحرام وعشر تكبيرات في الركوعات العشرة وثمان تكبيرات
في السجدات الاربع وخمس تكبيرات القنوتات الخمسة   التكبير
الواجب في الصلوة الواجبات عشرون تكبيرة خمس تكبيرات الاحرام في الفرائض
الخمس وتكبيرة الاحرام في صلوة العيد وتكبيرة الاحرام في صلوة الكسوف والخسوف
والزلازل والرياح السود الشديدة وخمس تكبيرات في صلوة الجنازة وتكبيرة
الاحرام في صلوة الجمعة وتكبيرة الاحرام في ركعتي الطواف الواجب وتكبيرة
الاحرام في الصلوة الواجبة بالنذر والعهد او اليمين فاما التكبير عقيب
خمسة عشر صلوة اولها عقيب الظهر يوم النحر فواجب ايضا وهو مذهب السيد
المرتضى في الانتصار والشيخ ابي جعفر الطوسي في التبيان والاستبصار والجمل
وذهب في يه والمصباح الى انه ليس بواجب والدليل على وجوبه قوله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات امرهم بالذكر والامر للوجوب والاجماع منعقد
على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وان الذكر هو التكبير فيها عقيب
الصلوات المذكورات وقال الشيخ ابو جعفر في الاول من الخلاف الايام المعدودات
هي ايام التشريق بلا خلاف وحكاه في التبيان عن ابن عباس والحسن ومالك
وقال في يه انها عشر ذي الحجة وهو قول الفراء ويقال ايضا ان المراد بالايام
التكبير ايام التشريق على ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة
الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث ويدل ايضا على وجوب التكبير ما رواه
حفص بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال على الرجال والنساء ان يكبروا
ايام التشريق في دبر الصلوة

السجود على ضربين واجب ومندوب

فالواجب اربعة اشياء سجود الصلوة وسجود قضاء ما فاته من سجدات الصلوة
ناسيا وسجود السهو في الصلوة وسجود العزائم وهي اربع سجدات سجدة لقمان
وهي قوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد
ربهم وسجدة حم وهي قوله تعالى ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الى
آخر الآية وسجدة النجم وهي قوله تعالى فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة اقرأ
وهي قوله تعالى كلا لا تطعه واسجد واقترب والمندوب خمس عشرة سجدة
الفصل بين الاذان والاقامة وسجدة الشكر وسجدة المتابعة للامام معناه
انه اذا رأى الامام راكعا او رافعا رأسه من الركوع او ساجدا او اراد الدخول معه في
الصلوة سجد فاذا رفع الامام رأسه رفع هو رأسه وقام يستقبل الصلوة
والسجود لمن دخل المسجد الحرام اذا قرب من الحجر الاسود وسجدات ما عدا
العزائم الاربع وهي احدى عشرة سجدة آخر الاعراف وهي قوله تعالى ان
الذين عند ربك لا يستكبرون الآية وفي الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد
من في السموات والارض وفي النحل وهي قوله تعالى ولله يسجد ما في السموات
وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون وفي بني
اسرائيل وهي قوله تعالى ويخرون للاذقان وفي مريم وهي قوله واذا تتلى
عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج سجدتان وهي قوله تعالى
الم تر ان الله يسجد له من في السموات والثانية قوله يا ايها الذين آمنوا

اركعوا

اركعوا واسجدوا وفي الفرقان وهي قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا
وما الرحمن وفي النمل وهي قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء وفي ص
وهي قوله وخر راكعا وفي الانشقاق وهي قوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن

يجب سجدتا السهو في ستة مواضع اذا تكلم في الصلوة ناسيا انه في الصلوة

واذا تكلم فيها متعمدا مستيقنا انه قد فرغ منها واليه ذهب الشيخ في باب السهو
في كل زيادة ونقصان وسنورد في آخر هذا الفصل ما يدل على ذلك واذا سلم
في الاوليين ناسيا واذا ترك سجدة واحدة ولم يذكر حتى يركع او تشهد
ويسلم قضاها بعد التسليم وسجد سجدتي السهو واذا ترك التشهد الاول
ولم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد التسليم وسجد سجدتي السهو فان
كان قائما ولم يركع قعد وتشهد وسلم وصلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس فان كان قد ركع ولم يرفع رأسه ارسل نفسه من غير ان يرفع رأسه
وفعل مثل ذلك فان كان رفع رأسه بعد شكه او شك فيه قبل رفع رأسه
ثم رفعه بطلت الصلوة والحق بها اربعة مواضع قالها ابن بابويه وسلار
من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وقال ابو
ابن بابويه في الرسالة وان شككت فلم تدر ركعتين صليت ام ثلثا ام
ثلثا وذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم
ثم اسجد سجدتي السهو بعد التسليم وقال ايضا وان شككت فلم تدر اثلثة بعد التسليم
وقال ايضا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الرابعة فاسجد سجدتي السهو قال
ابو الصلاح في الكافي وان لحن في الصلوة ناسيا فعل سجدتي السهو لاخبار
المشار اليها سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت
مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين
فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد

فقلت لكني لا اعيد وانتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت اباعبد الله
فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما
يعيد من لا يدري ما صلى الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى
انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين قال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي ابن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار بن الساباطي عن ابي عبد الله
في رجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه صلى ركعتين في الظهر والعصر
والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة احمد بن
محمد ابن عيسى بن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت اباعبد الله
يقول صلى رسول الله فسلم في الركعتين فسئله من خلفه يا رسول الله احدث
في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا
اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة
اربعا وسجد سجدتين لمكان الكلام الحسين بن سعيد عن ابن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت اباعبد الله عن رجل صلى ركعتين
ثم قام قال يستقبل قلت له فيما يروي الناس فذكرت له حديث ذي
الشمالين فقال رسول الله لم يبرح من مكانه وعنه عن حسن عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثل معناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن يحيى المعاذي عن الطيالسي عن سيف ابن عن اسحاق بن عمار
قال قال ابو عبد الله اذا ذهبت وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة
فاسجد سجدتين بغير ركوع هذا الخبر ينفرد به لما ذكره ابن بابويه فيمن
شك بين الثلث والاربع سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي

عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله انه قال اذا
لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان ابن السمط عن ابي عبد الله
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان محمد ابن احمد ابن يحيى
عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سئلت اباعبد الله عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا
اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او اردت ان تقرء فسبحت او اردت
ان تسبح فقرات فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلوة سهو
الخطب احدى عشر خطبة وهي على ضربين واجب ومندوب فالواجب خطبة
الجمعة والمندوب خطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى والخطبة امر الامام الناس
بالصوم للاستسقاء والخطبة قبل يوم الثرورة الاستسقاء والخطبة بعد الفراغ
من صلوة الاستسقاء والخطبة قبل يوم التروية والخطبة يخبر الامام الناس منها
بمناسك الحج والخطبة يوم التروية والخطبة يوم عرفة بعرفة قبل الاذان ذكرها
الشيخ ابو جعفر في الاول من مسائل الخلاف والخطبة بمنى يوم النحر اذا زالت الشمس
بعد صلوة الظهر والخطبة بعد الزوال يوم النفر من منى في الاول من مسائل الخلاف
ايضا وخطبة النكاح   يجوز المشي في الصلوة في عشرة مواضع من وجد
الماء راكعا او خاف الامام فوات تلك الركعة وبينه وبين الصفوف فيه بريد
عن مريض كبر وركع ومشى في ركوعه حتى يلحق بالصف فيسجد وان شاء ركع
وسجد موضعه فاذا رفع الامام رفع راسه رفع هو راسه وقام ومشى في صلوته
حتى يلحق بالصف ومن كان في صلوة الجماعة ورأى خللا في صف مشى فوقف في
ذلك الخلل والمرأة اذا جاءت رجلا او رجال فقاموا في صفها مشت القهقرى وتقف

منفردة عن صف الرجال ومن رعف في الصلوة واصاب ثوبه او بدنه قدر درهم فصاعدا جاز ان يمشي من غير ان يستدبر القبلة يغسل الدم ويتم الصلوة ومن تضايقت عليه الصفوف جاز ان يمشي ليوسع على نفسه او على غيره ويقف منفردا او في صف غير ذلك الصف ومن كان في دعاء الوتر وهو عطشان ونوى صوم الغد وامامه قلة بينه وبينها خطوتان او ثلث سعى اليها وشرب منها قدر حاجته وعاد في الدعاء لذلك رواه سعيد الاعرج من ابي عبد الله ع بهذا الشرط مقيدا في الباب الاخير من يب ورواه في الباب الاول على حمزة بن [illegible] وغيره عمن حدثه مط والمسافر اذا جد به السفر لم يتمكن من الوقوف من الصلوة مط ماشيا جاء به احاديث في باب صلوة المسافر ومن كان في الصلوة فرأى حية او عقربا جاز له ان يمشي عليها ويقتلها ويتم الصلوة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الحية ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط ويقتلها والا فلا ومن خاف ضياع ماله او اباق عبده او انقلاب دابته او هلاك صبي جاز له ان يمشي في الصلوة ويستوثق في حفظ ذلك ويرجع فيتم صلوته فان لم يمكن الا بقطع الصلوة قطعها والمتيمم اذا صلى ركعة واحدث ما ينقض التيمم من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له ان يمشي اليه ويتوضأ ويبني على صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة جاء به حديثان حسنا السند واليه مذهب الشيخ ابو الحسن ابن بابويه في الرسالة والشيخ ابو جعفر الطوسي في كتبه لكن لم يقيده بصلوة ركعة ومن في موضع مغصوب وتضيق عليه وقت الصلوة صلى ماشيا ايماء ويخرج من ذلك الموضع اذا تمكن من الخروج

يكره الكلام في ستة عشر موضعا حال الجماع وحال الغائط والبول الا بحمد الله تعالى وقرائة اية الكرسي فيما بينه وبين نفسه وحكاية الاذان والاقامة اذا سمعهما فيما بينه وبين نفسه ايضا والدعاء المروي عندنا   وحال الاكل الا بحمد الله

وخلال الاذان والاقامة وهو فيهما اشد كراهية وبين غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الا بذكر الله تعالى وحال الطواف وحال السعي وحال الاعتكاف الا بذكر الله وما لا بد له منه وحال سماع قراءة القرآن وفي الفراش مع امرأته اذا كان جنبا فقد قال النبي ص يا علي من كان جنبا في الفراش فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وفي المساجد برفع الصوت وانشاد الشعر وارادة قصص الجاهلية ورطانة العجم وخلال دعاء ام داود واذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بتسوية صف او تقديم امام يصلي بالجماعة وحرمه الشيخ في يه معتمدا على خبرين ضعيفين والاصح انه مكروه ويكره الكلام في حال خطبة صلوة الجمعة واليه ذهب الشيخ ابو جعفر في ط وذهب في يه ومسائل الخلاف الى تحريمه ولم اقف من طرق اصحابنا على خبر يقتضي التحريم

لا يجوز على سبعة قضاء ما يفوتهم من الصوم الواجب المريض اذا استمر به المرض من رمضان الى رمضان اخر او اكثر من ذلك ثم برء لا يقضي الاول بل يكفر عن كل يوم بمد من طعام فان برء فيما بينهما ولم يقض ثم مرض ولحقه رمضان اخر وهو مريض قضى الاول كله ان كان قد تمكن من قضائه فيما مضى او بعضه ان كان قد تمكن من قضاء البعض وتصدق عن كل يوم من الاول بمد من طعام ويقضي الثاني ان تمكن من قضائه ومن فاته رمضان او شيء منه بمرض مات فيه سواء استمر به المرض الى رمضان اخر او لم يستمر لا يجب القضاء عنه بل يستحب لوليه القضاء عنه ولا كفارة ههنا والمتمتع اذا عدم الهدي او ثمنه واهل المحرم ولم يكن صام الايام الثلثة في الحج لا يجوز له الصوم بل يجب عليه الهدي ويستقر في ذمته الى ان يتمكن منه والكافر والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة العاجزان عنه ومن به عطش لا يرجى زواله

يكره في الليل خمسة وعشرون شيئا الكلام بعد صلوة المغرب حتى يصلي نافلة المغرب والكلام بعد العشاء والنوم

قبل العشاء الآخرة وروى ذلك من كتاب من لا يحضره الفقيه في نوادر
الطلاق عن رسول الله ص والنوم على سطح ليس بمحجر ليلاً ونهاراً والنوم في
البيت وحده ليلاً ونهاراً والنوم بالليل وبيده غمر فقد روى عن النبي ص
لا يبيتن احد ويده غمر فان فعل ذلك واصابه لمم من الشيطان فلا يلومن
الا نفسه والنوم بعد صلوة الليل حتى تطلع الشمس والسمر الا بمذاكرة العلم والتخويف
من الله وذهب ابو الصلاح الى تحريمه وصيد السمك وصيد الوحش واخذ
الفراخ من العش ليلاً ونهاراً والذباحة الا اذا خيف فوت الذبيحة وشرب الماء
قائماً لانه يورث الاستسقاء فاما النهار فلا يكره بل قد روى انه اصح للجسد
انشاد الشعر ويتأكد ذلك في ليلة الجمعة ويومها وخصه ابو الصلاح بالغزل
وعمل جميع الصنايع لان الله تعالى لا يبارك فيه على ما روى والسعي في
اول الليل والدفن والصرم والجداد والحصاد ودخول مكة ودخول المسافر
الى اهله والوليمة وعقد النكاح ليلة يكون القمر في برج العقرب ويومها
وكذا السفر ويكره التزويج في محاق الشهر ذكره ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه قال وقد روى في كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع في اول الشهر
ووسطه واخره فان الجنون والجذام او الخبل يسرع اليها والى ولدها والجماع
في عشرة مواضع من الليل في الليلة التي يسافر في صبحها وليلة قدومه من السفر
واول ليلة من الشهر الا شهر رمضان وليلة النصف من كل شهر واخر ليلة
من الشهر لانه لا يؤمن من جنون الولد ان حملت في هذه الليالي الثلث
من ذلك الجماع وروى ذلك عن ابي الحسن ع انه قال من اتى في محاق الشهر
فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وليلته وفي الليلة التي
فيها ريح صفراء او حمراء او سوداء وزلزلة حال الريح والزلزلة وكذا في اليوم الذي
يكون فيه ذلك وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق فقد روى عن رسول الله

انه قال

انه قال وايم الله لا تجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولد
وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب قال المصـ ره المراد بالساعات من ليلة
خسوف القمر الى اخر هذه الاقسام واذا كان هناك ضرورة زالت الكراهة
في جميع ما قدمناه   تجب بستة عشر شيئاً زكوة الاموال التسعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة اذا حصلت
شروط الزكوة والفطرة الواجبة على من كان عنده نصاب من الاموال التسعة الزكوية
وهدي القارن وثلث هدي المتمتع وهدي المصدود بالعدو من الحج وهدي
المحصور بالمرض عنه ولقطة الحرم بعد تعريفها سنة والكفارات وثمن تراب
الصياغة اذا لم يعرف اصحابه فان عرفهم وجب تسليمه اليهم ودية راس الميت اذا
قطع بعد موته ودية ما قطع من اعضائه ودية جرحه وقيمة العبد اذا قتله مولاه
يؤخذ ويتصدق جاء به حديث عن ابي عبد الله ع في سنده سهل بن زياد
وهو ضعيف ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال والمعتمد في ذلك على اجماع
الامامية واذا وطئ الانسان ما يركب ظهره مما لا يقع عليه الزكوة في الاغلب
كالفرس والبغل والحمار وما اشبه ذلك وجب عليه التعزير وقيمته لمالكه
واخراج ذلك الحيوان الى بلد آخر وبيعه والصدقة بثمنه على ما ذكره الشيخ المفيد
في المقنعة وابو جعفر محمد بن علي الطوسي مصنف الوسيلة ولم اقف في كتب
ولا غيره على حديث يتضمن الصدقة بثمنه وقال الشيخ محمد بن ادريس ثمنه لمن
غرم واذا حلف الانسان او نذر او عاهد الله تعالى ليتصدق بشيء عليه
الصدقة به اذا كان الاولى الصدقة به فان لم يكن كذلك لم يجب عليه ذلك
والربا وغيره من المغصوب اذا علم الانسان مقداره ولم يعلم صاحبه وجب
الصدقة به وان علم صاحبه رده اليه ولا مقداره اخرج منه الخمس الى مستحقه
وحل له التصرف في الباقي   يستحب الصدقة في ثمانية وعشرين شيئا

الصدقة النوافل الليل ونوافل النهار عن كل ركعتين مد لكل مسكين فان لم
يقدر على ذلك فمد لكل اربع ركعات وان لم يقدر فمد لصلوة الليل وصلوة
النهار عن كل ركعتين وزكوة مال التجارة على الصحيح من المذهب وقال جماعة من
اصحابنا بوجوبها وزكوة ما يدخله المكيال والميزان من الحبوب اذا بلغ كل جنس
عدا الاجناس التسعة المتقدمة وزكوة مال الدين اذا كان تاخيره في ذمة المديون
من له الدين فان بذله المديون امتنع المدين من قبضه تعين له وكان الامر
في المستدين فاذا حال عليه الحول وجب عليه الزكوة فاذا حصلت شروط الزكوة
وبلغ نصابا من الذهب والفضة او الابل او البقر او الغنم خاصة وزكوة
الخيل السائمة اذا حال عليها الحول في العتيق ديناران وفي البرذون دينار
واحد وزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجال وحلي الرجال على النساء
والفطرة لمن لا يجد النصاب من الاموال التسعة وزكوة الغايب اذا لم يتمكن
منه ومضى عليه حول واحوال يستحب له اذا عاد اليه ان يزكيه لسنة واحدة
وزكوة سبائك الذهب والفضة قبل الحول عليهما وهما مضروبان دراهم او
دنانير والصدقة بالضغث من الثمار يوم جذاذها ومن امهات القدة
بالحفنة والحفنتين من الغلات يوم حصادها والصدقة عند صلوة
الحاجة وهي ستون صاعا على كل مسكين صاع وجاء حديث في باب الاعمال
المسنونة من رجب وصدقة يوم الجمعة يوم العيدين وصدقة يوم الغدير وروي
وروي حديث في رجب ان الدرهم فيه بالف درهم والصدقة بكفن الميت
المؤمن اذا كان فقيرا والصدقة على المؤمن بما يمكن من اداء الواجب وفعل
المندوب والتوسيع على عياله والصدقة عند الخروج الى السفر والصدقة بالتمر
اذا فرغ من الحج واراد الخروج من مكة يستحب له ان يشتري بدرهم تمرا ويتصدق به
والاضحية والشاة اذا حلق راسه بعد الاحلال من العمرة التي تمتع بها الى الحج

على

على اصح القولين والشاة اذا نسي التقصير حتى يهل بالحج على اصح القولين
والصدقة على السائلين على الابواب والصدقة بوزن شعر المولود ذهبا
او فضة يوم السابع من ولادته والعقيقة وذهب المرتضى الى وجوبها والصدقة
على المكاتب وقال الشيخ في مسائل الخلاف اذا كاتب عبده وكان السيد يجب
عليه الزكوة وجب عليه ان يعطيه شيئا من زكوته يحتسب به من مال كتابته
وان لم يكن ممن وجبت عليه الزكوة كان ذلك مستحبا غير واجب
ويناسب الصدقة في استحقاق الثواب خمسة عشر شيئا النفقة على الفقير
من ذوي رحمه قدر كفايته وكفاية عياله اذا لم يكن له وارث غيره والكسوة
للمملوك الذي وطي امته في القبل وهي حامل به قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة
ايام اذا لم يعزل عنها والوليمة عند القدوم من الحج والوليمة عقد النكاح
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج والعقيقة
والقسمة والوليمة عند النفاس والوليمة عند الختان والوليمة عند شراء الدار
والوصية للوالدين والوصية لمن لا يرث من ذوي نسبه والوصية للاجانب
ودية النطفة وهي عشرة دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة العفيفة
بغير اذنها على اصح القولين وقال جماعة من اصحابنا بوجوبها والطعام
والهدية والمكافاة على الهدية والتوسع على العيال بما زاد على النفقة الواجبة
العمر الواجبات عشرة عمرة التمتع وعمرة القارن وعمرة المفردة والعمرة
التي تؤدى عن العمرة التي افسدها وعمرة من فاته الوقوف بالموقفين والعمرة
اللازمة من قابل لمن افسد حجه والعمرة المندوبة اذا دخل فيها والعمرة لمن
دخل مكة في حاجة ويسقط هذه العمرة عن المريض والحطابة والعمرة يحنث
عليها والعمرة الواجبة بالنذر او العهد او اليمين يجب البدنة في
ثمانية وعشرين موضعا اذا جامع المحرم قبل الوقوف في القبل وجب عليه

بدنة والحج من قابل واذا جامع فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ولا يجب
عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر في النهاية ومسائل الخلاف وجاءت به
اخبار صحيحة وذهب المرتضى وابن ادريس الى ان الجماع اذا كان في الدبر وجب
عليه ايضا الحج من قابل واذا جامع قبل وقوفه بالمشعر في القبل وجب عليه بدنة
والحج من قابل وبه جاء حديث صحيح وقال بعض اصحابنا لا يجب عليه الحج وهو
الذي يلوح من قول ابي الصلاح واذا جامع قبل ان يطوف طواف الزيارة
في القبل كان او في الدبر وجب فان لم يجد فبقرة وان لم يجد فشاة واذا
جامع قبل ان يطوف طواف النساء او قبل ان يطوف منه اربعة اشواط وجب
عليه بدنة فان طاف منه اربعة اشواط فلا شيء عليه روى خبر صحيح وقال ابن
ادريس وجب عليه بدنة طاف اربعة اشواط او لم يطف واذا جامع المفرد قبل
الفراغ منها وجب عليه بدنة وبطلت عمرته ووجب عليه المقام بمكة الى الشهر
الى الشهر الداخل فاذا دخل الشهر خرج الى بعض المواقيت فاحرم بعمرة واذا جامع
بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها الى الحج قبل التقصير وجب عليه بدنة روى
بذلك خبر صحيح وقال الحسن بن علي بن ابي عقيل فان جامع الرجل في عمرته
بعد ان طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة والملوى رحمه الله
العمرة واذا جامع قاهرا زوجته واذا جامع المحل امته المحرمة باذنه وجب عليه
بدنة فان لم يتمكن من البدنة وجب عليه شاة روى انه ان كان موسرا فعليه
دم شاة واصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع واذا
بذكره فامنى وجب عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر
في الاول من الاستبصار والاول من مسائل الخلاف وهو اختيار ابن ادريس
وقال في النهاية يجب عليه الحج من قابل روى به خبر ضعيف رواه صباح الحذاء
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى ع واذا امنى المحرم بالنظر بشهوة

الى زوجته

الى زوجته وجب عليه بدنة وهو مذهب ابي الصلاح واذا امنى المحرم بالنظر
بشهوة او غير شهوة وجب عليه بدنة فان لم يتمكن من البدنة كان عليه بقرة
فان لم يتمكن من البقرة فعليه دم شاة هكذا ذكره الشيخ في النهاية مرتبا ولم اقف
على خبر بالترتيب في البقرة بل في الشاة روى ذلك موسى ابن القاسم عن
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليه جزورا او بقرة فان لم يجد
فشاة واذا قبل امراة بشهوة فامنى وجب عليه بدنة فان لم يتمكن فعليه شاة
بشهوة كان او غير شهوة واليه ذهب ابن ادريس وجاء به خبر رواه سماعة بن
عبد الملك عن ابي عبد الله ع ولم يقيده الشيخ في النهاية بالامناء بل اطلق واذا
لاعب المحرم امته فامنى وجب عليه بدنة لما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن وفي النهاية لم يعتبر الامناء بل اطلق واذا
عقد المحرم لمحرم امراة على زوجته فدخل بها وجب على العاقد بدنة واذا عقد
المحرم لمحرم فدخل بها العاقد وكان عالما وجب على كل واحد منهما بدنة وعلى
المراة ان كانت محرمة وكذا ان كانت محلة وعلمت بان الذي تزوجها محرم
على ما رواه سماعة في باب في كفارة خطاء المحرم واذا جادل المحرم ثلث مرات
كاذبا وجب عليه بدنة فان لم يقدر وجب عليه صيام ثمانية عشر يوما اما
في الطريق او اذا رجع الى اهله رواه في باب الافاضة محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ضريس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
افاض من عرفات قبل ان يغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم
يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وروى في باب الذبح
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد فسبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله ثم الخبر ولا يسقط

البدنة الى عرفة لان سقوطها بعد وجوبها يحتاج الى دليل وقال الشيخ
في مسائل الخلاف ان عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط عنه
الدم وان عاد بعد غروبها لم تسقط فاذا افاض من عرفات ولم يبت بجمع و
مضى الى منى متعمدًا او مستخفًا فعليه بدنة على ما روي في يب في باب تفصيل
الحج فاذا قتل المحرم النعامة في الحل وجب عليه بدنة واذا قتلها في الحرم وجب
عليه بدنة ايضًا على ما ذكره الشيخ في يه متعمدًا في نفي التضعيف على خبر
مرسل ضعيف في يب ورواه الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي والقران
عليه بدنتين لان اصحابنا اطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم في الحرم
واطلقه ايضًا الشيخ في مسائل الخلاف والاخبار الصحيحة جاءت مطلقة
بذلك وهو اختيار محمد بن ادريس واذا قتل المحرم النعامة في الحرم وجب عليه
بدنة واذا رمى المحرم النعامة مصيبًا لها مع غيبوبتها عن العين ولم يجد لها
وجب عليه بدنة واذا ادخل المحرم النعامة الحرم ولم يخلها حتى ماتت وجب عليه
بدنة واذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها ذلك الغير وجب على المحرم
بدنة اصاب النعامة او لم يصبها واذا دل غيره فقتلها وجب على كل واحد
منهما بدنة سواء كانت الدلالة محرمًا في الحرم او في الحل او محلًا في الحرم رواه
حفص بن البختري عن ابي عبد الله واذا امر المحرم غلامه المحرم بصيدها
الغلام فقتلها وجب على سيده بدنة واذا امر المحرم غلامه المحل بصيدها
ورماها الغلام فقتلها وجب على سيده بدنة على ما ذكره في يه ولم اقف
على خبر بذلك بل ورد خبر صحيح انه لا شيء عليه رواه موسى بن القاسم عن
صفوان بن عبد الملك ابن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع واذا كان اكلها المحل فيما بين البريد الى الحرم

١٧

واليه ذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في يه وجاء به حديث صحيح
واذا اكل المحل من لحمها وجب عليه بدنة واذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او
بعيره فكسرها فان قد تحرك فيها الفرخ وجب عليه على كل بيضة بكرة من الابل
وجاء بعير وبالبكرة خبر صحيح وبالبعير خبر صحيح وان لم يكن فيه فراخ وجب عليه ارسال
فحل الابل في الاناث بعدد البيض فما نتج كان هديًا لبيت الله جاء بالفحل
عدة اخبار وبعوله خبر واحد وهو قول الشيخ في يه هذا جاء في المحرم
فاما في الحل فليس عليه ارسال وليس الا قيمة البيض وهي عن كل بيضة درهم وجميع
هذه الافعال اذا فعل الانسان ناسيًا او جاهلًا فلا شيء عليه الا النعامة
وبيضها فانه يجب عليه فيهما ما ذكرناه على كل حال واعتبر الشيخان ابو الحسين بن
بابويه وابو جعفر في الارسال ان يكون قد تحرك فيها الفرخ فان لم يكن كان
كان عليه عن كل بيضة شاة قال ابو جعفر فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة
ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين تجب البقرة في ثمانية وعشرين
موضعًا بقتل البقرة الوحشية في مواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة
والحمار الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة ايضًا وتجب البقرة ايضًا
بالجماع قبل طواف الزيارة اذا عدم البدنة وتجب ايضًا بالجماع بعد طواف
الزيارة قبل الدخول في السعي وبالجماع وقد بقي من السعي شوط وظن انه تممه
على ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله وهذا الخبر ان علمنا به فانما يكون الحكم به في العمرة التي يتمتع بها
الى الحج فاما في العمرة المبتولة وفي الحج فيجب عليه بدنة لانه جامع قبل طواف
النساء وتجب البدنة ايضًا بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط ظنًا انه
تممه على ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن
سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع واذا امنى بالنظر الى غير اهله وعدم البدنة

وجب عليه بقرة وقد تقدم الحديث فيه ويجد الدم بين كاذباً يجب عليه بقرة
ويجب البقرة ايضاً بقلع شجرة الحرم محرماً كان او محلاً الا النخل وشجر الفاكهة
وما غرسه الانسان بنفسه او نبتت في داره وقال الشيخ في مسائل الخلاف في
الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة ولم يفرق وقال ابن ادريس الاخبار
وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفارة ويجب البقرة ايضاً بالسباب وبا
لكذب مرتين من غير تقييد بعدد على ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن
ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع يقول في الجدال
شاة وفي السباب والفسوق بقرة وروى ان من بعث بهدي وامر الذي بعثه معه ان
يشعره ويقلده في يوم كذا وكذا ولا يستطيع ان يدع الثياب ان يلبس ويجب بقرة
يوم النحر وروى في باب الزيادات من الحج في بيان عيسى بن مصعب نذر في ابن
لما ان عافاه الله ان يحج ماشياً فعجز انه يذبح بقرة   تجب الشاة في
سبعة وثمانين موضعاً في الصيد بالافعال المتقدمة العشرة وكل الحكم في التغليظ
والاذن بين المحل في الحرم خاصة ومن المحرم في الحرم لكون في الحرم يتضاعف على
المحرم الفداء واذا فقد المحرم عيني الظبي معاً او كسر يديه او رجليه وجب عليه في
كل واحد من هذه الاقسام الثلثة وحكم الحمامة حكم الظبي للمحرم في الحل اما
واما في الحرم فيجب عليه مع الشاة درهم واما المحل في الحرم فيجب عليه درهم
واذا اغلق المحرم باباً على حمامة من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلك كان
عليه عن كل طير شاة وعن كل فرخ حمل وعن كل بيضة درهم فان اغلق عليها
قبل ان يحرم كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصف درهم وعن كل بيضة
ربع درهم واذا نفر المحرم حماماً من حمام الحرم وجب عليه شاة اذا رجعت
فان لم ترجع فعليه عن كل طير شاة على ما ذكر الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه

في الرسالة

في الرسالة وقال الشيخ ابو جعفر في يب ولم اجد بما ذكره خبراً مسنداً فاما
الشيخ المفيد في المقنعة في كتاب الايمان والنذور والكفارات فقال ومن نفر
حمام الحرم كان عليه دم شاة واذا اوقد جماعة محرمون ناراً فوقع فيها طائر
فان لم يكن قصدوا ذلك وجب عليهم شاة واحدة وقصدوا ذلك وجب على
كل واحد منهم شاة والمحرم اذا تعذر عليه ارسال الفحولة الابل اناثها في كسر بيض
في كسر النعام كان عليه عن كل بيضة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل
مسكين مد من طعام فان لم يقدر صام ثلثة ايام رواه علي بن حمزة وهو واقفي
عن ابي الحسن ع والمحرم اذا وجب عليه بدنة في فداء او لم يجد وجب عليه سبع
شياه وقد تقدم الخبر به في فصل ما يجب به البدنة واذا اشترى محل لمحرم بيض
نعام فاكله المحرم وجب على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة
درهم جاء به خبر صحيح فاما الارسال فلا يجب ههنا واذا شرب المحرم في الحرم
لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن كذلك ورد الخبر مقيداً بالحرم رواه
صالح ابن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع وفي هذا اطلقه شيخنا
ابو جعفر واذا ذبح الصيد وجب عليه شاة لان في الخبر ما يلزم منه القول
بهذا لانه ع قال في محرمين اكلوا صيداً فعليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا
شاة فقوله ع شاة يدل انه مما يجب فيه شاة وفي هذا اطلقه شيخنا ابو جعفر
واذا كسر المحرم بيض حمام وقد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة شاة
جاء به خبر صحيح وقال ابن ادريس عليه حمل فان لم يكن تحرك فيه الفراخ واصابه
في الحل كان عليه عن كل بيضة درهم وان اصابه في الحرم كان عليه عن كل بيضة
درهم وربع درهم وان اصابه محل في الحرم كان عليه ربع درهم واذا قتل المحرم
القطاة او الحجلة او الدراج وما اشبه ذلك في الحل وجب عليه حمل قد فطم
ورعى من الشجر فان قتلها في الحرم كان عليه حملان وان قتلها محل في الحرم

كان عليه حمل واحد واذا قتل المحرم فرخ الحمام في الحل وجب عليه حمل ونصف
درهم واذا قتل المحرم الضب او اليربوع او القنفذ وجب عليه جدي وقال ابو الصلاح
حمل ومن قتل اسد المحرم يريده كان عليه كبش على ما رواه داود بن ابي يزيد العطار
عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع واذا كسر المحرم بيض القطاة او القبج
وقد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وقال الشيخ ابو جعفر
في مسائل الخلاف بكارة من الغنم وجاء به خبر صحيح فان لم يكن قد تحرك فيها الفرخ
كان عليه ارسال فحل الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله
واذا قتل المحرم الجراد الكثير مع التمكن من الاحتراز من قتله وجب عليه شاة
وفي قتل الجرادة تمرة واذا اكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة على ما ذكره
في نه ولم اقف على خبر بوجوب هذه الشاة فاذا لم يتمكن من البدنة او البقرة
الواجبة عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة جاء به خبر صحيح واذا
لم يتمكن من البدنة او البقرة الواجبة عليه في الاستمناء بالنظر الى غير اهله وجب
عليه شاة واذا انعقدت البدنة الواجبة على المحل الذي وطئ امته التي احرمت
باذنه وجب عليه شاة واذا لمس المحرم اهله بشهوة وجب عليه شاة امنى
او لم يمن فان مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء امنى ام لم يمن واذا قبل المحرم
اهله بغير شهوة وجب عليه شاة واذا قبلها قبل ان يقصر هو وجب عليه شاة جاء
في نه حديثان صحيحان احدهما في باب التقصير والاخر في باب الزيارات من فقيه
الحج واذا فرغ من طواف النساء وقبل امراته قبل ان تطوف هي طواف النساء
وجب عليه شاة جاء به حديث رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
الحجاج عن ابي الحسن ع وذهب المفيد الى ان عليها دما ان اثرت ذلك وان اكرهها
غرم عليها ذلك واذا لاعب المحرم اهله فامنى وجب عليه شاة كذا ورد الخبر
مقيدا بالاستمناء واطلق ذلك الشيخ ابو جعفر في نه واذا قلم المحرم اظفار يديه جميعا

وجب عليه شاة واذا قلم اظفار رجليه جميعا في مجلس اخر كان عليه شاة اخرى
واذا قلم اظفار يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة وفي كل
ظفر من اظفار يديه مد من طعام الى ان يبلغ عشرة فاذا بلغت عشرة ففيها شاة
وكذا اظفار رجليه واذا افتى المحرم غيره بتقليم ظفر فقلمه المستفتي فادمى اصبعه وجب
عليه شاة واذا حلق المحرم راسه لاذى وجب عليه شاة او الصدقة على ستة مساكين
لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام مخيرا في ذلك ورد بذلك خبران
صحيحان وروي خبر اخر صحيح ان الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم فان حلقه
من غير اذى متعمدا وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين الاطعام والصيام
واذا ظلل المحرم على نفسه في حال السير مختارا وجب عليه شاة مع الاثم فان كان
مضطرا وجب عليه شاة من غير اثم فان ظلل في حال النزول فلا شيء عليه مختارا
كان او مضطرا جاء بذلك اخبار صحيحة واما النساء والصبيان فيجوز لهم الظلال
على كل حال جاء به احاديث صحيحة وقال الشيخ ابو الصلاح ان ظلل مختارا فعليه لكل
يوم شاة مع الاضطرار لجملة المدة شاة واذا جادل المحرم ثلث مرات صادقا
وجب عليه شاة واذا او وجب عليه شاة واذا نتف المحرم ابطيه معا وجب
عليه شاة فان نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلثة مساكين جاء
بالنتف ثلثة اخبار صحيحة ولم اقف على خبر يتضمن حلقهما واذا لبس المحرم
ثوبا لا يحل له لبسه مع الاختيار وجب عليه شاة واذا لبس ثيابا جماعة في مواضع
متفرقة وجب عليه عن كل ثوب شاة فان لبسها في موضع واحد وكانت اجناسا
ضروبا وجب عليه عن كل ثوب شاة جاء به خبر صحيح وان كانت جنسا واحدا
وجب عليه شاة واحدة واذا اكل المحرم طعاما لا يحل له اكله وجب عليه شاة
كذا ورد الخبر مطلقا في الطعام واذا استعمل المحرم المسك والعنبر او العود والكافور
والزعفران مختارا وجب عليه شاة ولم اقف في نه على خبر يتضمن وجوب الشاة

في استعمال الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا واذا افاض المحرم من المشعر
قبل طلوع الفجر مختارا وجب عليه شاة فاما الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليهما
واذا لم يبت الحاج ليالي التشريق بمنى وجب عليه ثلث شياة اذا نام ثاني
التشريق بمنى حتى تغيب الشمس فان لم يقم ونفر لم يجب عليه الا شاتان واذا
بات هذه الليالي وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء وكذا ان بات
بمكة مشتغلا بالطواف والعبادة فلا شيء عليه ايضا فان لم يكن مشتغلا
بذلك وجب عليه ما ذكرناه واذا ازال قبل ان يحلق عانته ما لا ينبغي
كان عليه دم شاة جاء به خبر صحيح واذا لبس خفا او شمشكا وجب عليه شاة
على ما ذكره بعض اصحابنا ولم اقف على حديث يتضمن ذلك واذا قلع المحرم
ضرسه وجب عليه شاة على ما روي في خبر مرسل وبه قال ابو الصلاح واذا
واذا نسي التقصير حتى يهل بالحج فعليه شاة على ما روي والمراة انه مستحب تقدم
واذا حلق المتمتع راسه بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها متعمدا فعليه
شاة على ما رواه محمد ابن حديد وهو ضعيف ورواه اسحق بن عمار في باب
التي يطأ من غير عمد والمتمتع اذا عقص راسه ولم يحلقه يوم النحر كان
عليه شاة على ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عيص عن ابي عبد الله ع
وما رواه ايضا محمد ابن الحسين عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
واذا زار البيت قبل ان يحلق فعليه دم شاة على ما رواه في يب في باب الحلق
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق قال ان كان
زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة

لا يجب الكفارة في اثنين وعشرين شيئا الحدأة او سباع الوحش

وسباع الطير والكلب والخنزير والقرد والدب والاسد اذا اراد الانسان
ودفعه عن نفسه فادى الى قتله والغراب والابل والبقر الاهلي والغنم والدجاج

الجثي

الجثي والفارة والحلمة والقراد والذباب والبق والبراغيث والحية والعقرب
وجميع الحشرات والجراد اذا لم يكن له عنه مندوحة يستباح من غير
عقد اربعة وعشرون شيئا ارش المعيب والصدقات والعبد اذا قتل او جرح
جراحة يحيط بثمنه والحربي وولد الحربي ومال الحربي وما وجد حزب قد باد اهله
وما لا يبلغ قيمته درهما فصاعدا درهما اذا لم يعرف صاحبه وما بلغ قيمته درهما
فصاعدا بعد تعريف سنة وما وجد من الطعام في مفازة بعد تقويمه على نفسه
ان كان ثمنه درهما فصاعدا فان كان اقل من درهم لم يحتج الى تقويم والشاة
اذا وجدها في برية جاز له اخذها والتصرف فيها بدلالة على ذلك ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى
النبي ص فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب
محمد بن يعقوب عن علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن
ابي عبد الله ع مثله وهذان الخبران وان كانا مطلقين فيجب حملهما على من
وجدها في الفلاة لان عمل اصحابنا على ذلك فان وجدها في العمران عرفها
ثلثة ايام فان جاء صاحبها سلمها اليه وان لم يجيء فهي عنده امانة وقد جاء حديث
بانها تباع ويتصدق بثمنها رواه محمد بن يعقوب عن محمد ابن موسى الهمداني
عن منصور بن عباس عن الحسين بن نضال عن عبد الله بن ابي بكير عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله ع سئل رجل اصاب شاة فامره ان يحبسها عنده
ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها ويتصدق بثمنها وهذا
حديث ضعيف السند والبعير والفرس والبغل والحمار والبقر اذا تركه صاحبه من
جهد ايسا منه في غير كلاء ولا ماء يجوز اخذه فان كان غير ايس منه او كان
في كلاء وماء او تركه من غير جهد فلا يجوز اخذه وما ياكل المجتاز من الثمار
على قول جماعة من اصحابنا وادعى ابن ادريس في كتاب المكاسب الاجماع

ما لم يكن قصد اليها وقال في كتاب الاطعمة ما لم يمنعه صاحبه عن الاكل
والدخول فانه لا يجوز له ذلك وقال بعض اصحابنا لا يجوز وهو الظاهر وقال
المرتضى في المسائل الجديدية الرخصة في الثمار من النخل وغيره لا يقاس عليه
لان الاصل حظر استعمال مال الغير وقال ابو الصلاح يجوز لعابر السبيل الانتفاع
بما ينبته الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد وقد دل على ما
اخترناه من المنع هو ان الاصل حظر استعمال مال الغير الا باذنه ويدل ايضا
عليه ما رواه احمد بن محمد ابن عيسى عن الحسن ابن علي ابن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير
ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل منه شيئا ويأكل منه بغير
اذن صاحبه فقال لا يحل ان يأخذ منه شيئا وقد روي في جواز الاكل
اربعة اخبار ثلثة اخبار مراسيل منها خبران في باب بيع الثمار وخبر في باب
المكاسب والخبر الرابع في باب الحد في السرقة رواه علي ابن ابراهيم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في
كمه فما اكل منه فلا شيء عليه فما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين واذا كان
الامر كذلك وجب ترك العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع الى ما قدمناه
تمام القسمة والكنز الموجود في الدار اذا عرف مشتريها بايعها فان لم يعرفه
يحل للمشتري بعد اخراج الخمس منه وما علم فيه الا باخذه وما يأخذه الوصي عن
القيام بمال اليتيم والميراث والديات والمال للمقترب ونفقة من تجب
لهم النفقة وهم الوالدان وان علوا والولد وان نزل والزوجة والمملوك واللقيط
ومن مات له غريمه ودفعه عن حقه فوجد له مالا سواء كان من جنس الحق او لم
يكن اخذ منه بقدر حقه لا يجوز البيع في ستة وستين موضعا
الحر وام الولد الا على ما نذكره فيما بعد والمكاتب الا المشروط له

عليه

عليه اذا عجز عن اداء ما عليه ورجع سيده في كتابته وكذا يجوز بيعه ان قتل رجلا
خطأ وسلمه سيده الى ولي المقتول رواه في كتاب يب في باب القود بين الرجال
والنساء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع والعبد اذا
قتل عمدا او جرح لم يجز لسيده بيعه الا برضاء ولي المقتول بالدية او المعفو
عنه مخيرا بين الدية اذا بذلها السيد والعفو عنه وقتله اذا قتل او اخذ
ما يستحقه وليس لسيده خيار والعبد اذا قتل خطاء او جرح جراحة خطأ ثمنه
لا يجوز لسيده بيعه الا بعدان يتحمل اقل الامرين من قيمته او ارش الجراحة او يسلم
العبد الى اولياء المقتول او المجروح بشرط قوته مخيرا سيده في ذلك وليس
لاولياء المقتول على السيد في ذلك خيار والعبد المرتد عن فطرة
لانه يجب قتله في الحال والعبد المسلم لا يجوز بيعه على الكافر والعبد الا
من سفره فانه اضاف المبيع سبي اخوه وامهما اذا كان طفلا قبل ان
يستغني عن امه على ما روي وفيه خلاف والارض المأخوذة عنوة والوقف
الا ان يخاف هلاكه او يؤدي المنازعة فيه بين اربابه الى ضرر عظيم ويكون بهم
حاجة شديدة وبيع الوقف معها اصلح لهم وروى بيعه عند المنازعة احمد بن
محمد وسهل بن زياد والحسين بن سعيد جميعا عن علي ابن مهزيار عن ابي جعفر
الجواد ع وروى منع بيعه وجود حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف لكفايتهم احمد
ابن محمد ابن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن علي ابن رئاب عن جعفر ابن حنان
عن ابي عبد الله ع وروى خبر اخر ضعيف لم يسند الى امام ومنع ابن ادريس عن بيع
الوقف عن كل حال ولا يجوز بيع المصحف الا الجلد والورق وبيع الرطب بالتمر
وبه قال الشيخ فيه وذهب في الاستبصار الى جوازه مع الكراهية لنا على
ما اخترناه ما رواه الحسين ابن السعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا

بين نقص ثمن الخبر والثمرة سنة واحدة قبل ادراكها من غير اضافة شيء اليها
واشتراط القطع في الحال على غير قول الشيخ في ية ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة
والصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر في يب والاستبصار والمفيد في المقنعة
وهو اختيار ابن ادريس وبيع المزابنة وهي ان يبيع الثمرة في رؤس النخل بالتمر
ويجوز ذلك في العرية وهي النخلة يكون في دار انسان لانسان آخر وبيع المحاقلة
وهو ان يبيع سنبل الحنطة بالحنطة وسنبل الشعير بالشعير قبل حصادهما وبيع
ما لا ينضبط سلما او بيع السلم مجهول الاجل وبيع الجنس بالجنس مما يكال او يوزن
متفاضلا فاما ما يباع عددا فيجوز ذلك نقدا لا نسية وبيع الحنطة بالشعير
متفاضلا نقدا ونسية وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في ية
وصاحب الوسيلة وجاءت بذلك ثلثة اخبار صحيحة وقال جماعة من اصحابنا لم
يجوز وهو اختيار ابن ادريس وبيع الحنطة بالشعير مثلا وبين نسية وبيع ما يكال
او يوزن او يعد جزافا وبيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب من غير قبض
في مجلس البيع قبل ان يفترقا وبيع الغنم بلحم الغنم فان اختلف جاز ذلك
وبيع المختلف متفاضلا نسية وما يباع عددا متفاضلا نسية وبيع النجش
وهو ان يزيد فيها لا رغبة له فيه بل يواطؤ لصاحب السلعة على ذلك وقال
بعض اصحابنا انه مكروه وفي انعقاد هذا البيع وصحته خلاف وبيع النسية الى
مجهول الاجل فان ذكر الثمن كذا عاجلا وكذا آجلا فقد ذهب الشيخ في
المبسوط الى ان البيع باطل واجازه ادريس والصحيح انه له اقل الثمنين وابعد
الاجلين وبه قال الشيخ في ية وروى خبران احدهما رواية السكوني عن امير
المؤمنين ع والآخر رواه ابن ابي نجران عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع وبيع الدين بالدين وبيع حمل الحيوان او بيع ما يقع الحصاة
عليه وبيع الكلب الا كلب الصيد خاصة واختار الشيخ الفقيه سلار

بيع

بيع كلب الزرع وكلب الحائط والصحيح انه لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا
كلب الصيد خاصة ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على مسلم ولا من ذمي على
مسلم ولا لمسلم على ذمي فاما بيعه من ذمي على ذمي فجائز وبيع ما يؤكل من الحيوان
اذا اذ طعم الانسان لانه يجب احراقه بالنار جاء بهذا الحكم حديثان في الشاة
والبهيمة وبيع ما يؤكل لحمه من الحيوان اذا شرب من لبن خنزير حتى اشتد
وبيع ما يكون من نسله جاء بهذا الحكم حديثان في الحمل والجدي وبيع جوارح
الطير وما لا يؤكل لحمه منها الا العقاب والبازي والصقر وما يصلح للصيد
منها وبيع سباع الوحش وما لا يؤكل لحمه من الحيوان الا الفهد والفيل و
السنور وما يصلح للصيد منها وبيع ما مات في الماء من السمك او وثب على
على الاجراف فمات قبل اخذه وبيع دواب البحر الا الحي وما يحل اكله من
السمك مما له فلس وبيع الدبا وهو الجراد قبل ان ينتقل بالطيران وبيع
حلو الجراد لانه مسخ وبيع ملك الغير الا باذن صاحبه او اجازته البيع
وبيع اللبن في الضرع سواء حلب منه شيء او لم يحلب وذهب الشيخ في ية الى
حلب شيئا من اللبن وباعه مع ما بقي في الضرع صح البيع معتمدا على خبر رواه
سماعة وهو واقفي ومع ذلك لم يسنده الى واحد من الائمة ع وبيع الصوف
او الشعر او الوبر قبل جزه فان اشترى اصواف الغنم وحملها في عقد واحد
صح البيع على ما رواه الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع وبيع
المسك في فاره وبيع ما لا يختبر الا بالشم او الذوق قبل اختباره وبيع السمك
في الماء قبل صيده وبيع الطير في الهواء وبيع الوحش قبل صيده وبيع الجلال
قبل اعلام المشتري به او استبرائه وبيع المعيب قبل ان يبين العيب او يتبرء
البائع الى المشتري من العيوب وبيع السلاح على الكفرة في حال الحرب والهدنة
وبيع الدروع واشباهها في حال الحرب دون الهدنة على كراهة فيه وبيع العنبة

بزيادة في ثمنها لاجل الغنا وبيع الخشب ان يجعله صنما او ملاهي وبيع العنب
او التمر بشرط ان يجعله خمرا او نبيذا والاصح ان هذين البيعين لا يصحان
لان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد فاذا باع ذلك مطلقا من غير
شرط على من يعلم او يظن انه يعمله كذلك فالبيع صحيح ولا يجوز بيع الملاهي
كالعود وشبهه وبيع آلات القمار وبيع الاصنام والتماثيل والصلبان
وبيع كتب الضلال وبيع النجس من الثياب والآلات وغيرها قبل ان يبين
حالها وبيع العذرة الا عذرة ما يؤكل لحمه وبيع الابوال واجاز ابن ادريس
بيع ابوال الابل والبقر والغنم ولا يجوز بيع كل مسكر وبيع الفقاع وبيع الميتة
وبيع ما اهل به لغير الله وبيع الدم وبيع لحم ما لا يؤكل لحمه وبيع بيض ما لا يؤكل
لحمه وبيع لبن ما لا يؤكل لحمه ولي في هذين القسمين نظر وبيع السم الا المحدود
وبيع الدود الا دود القز وبيع العادق وبيع الحشرات وبيع البرغوث
وشبهه وبيع المايع اذا نجس الا الدهن بعد اعلام المشتري ولا يجوز السلف
في سبعة وعشرين شيئا الخبز واللحم روايا بالماء والجلود والحنطة والشعير
وغيرها من الحبوب منسوبات الى ارض بعينها او نساجة رجل بعينه والكتان
والقطن والابريسم منسوبات الى الارض بعينها والتمر من نخل معين والفاكهة
من شجر معين والخضر من موضع معين ودهن بذر الكتان بعينه وبالعكس
ودهن السمسم بالسمسم وبالعكس ودهن الزيتون بالزيتون وبالعكس وكذلك
الحكم فيما يعمل منه الادهان والمخيض من اللبن والقز مضافا الى دوده
وجميع ما لا يختبر الا بالشم او الذوق والقسي والنبل وجميع الاواني سواء
كانت من خشب او طين والآجر وجميع الاوعية سواء كانت من صوف او شعر او
او وبر او كتان او ابريسم او غير ذلك والمختلط من الطيب كالزريرة والغالية
والجواهر والذهب والفضة بكره البيع في ثمانية عشر موضعا عند

بحي

تلقي الركبان اقل من اربع فراسخ فان اشترى وكان فيه غبن ظ والبايع غير
عالم كان بالخيار بين فسخ البيع وامضائه بالثمن الذي انعقد عليه البيع فان
زاد على اربعة فراسخ فلا كراهة ولا خيار للبايع وبيع حاضر لباد ومعناه ان يكون
وكيلا في الشراء او البيع ودخول المؤمن في بيع اخيه المؤمن وقال الشيخ ابو جعفر
فيه لا يجوز وبيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها من غير ان يضيف اليها
شيئا آخر على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في ب والاستبصار وقال
فيه ومسائل الخلاف لا يجوز وبيع الرطب بالتمر على ما ذكره الشيخ في الاستبصار
وقال في ب فلا يجوز وهو المص وقد تقدم وبيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال
على اصح القولين وقال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف والمبسوط وهو اختيار
ابن ادريس وقال الشيخ والمفيد في المقنعة لا يجوز ولم اقف في ب
على حديث يمنع من جوازه بل ورد في بكراهيته وحيث اسنادانه لا باس
به وبيع المعيب بالبراءة من العيوب من غير بيان العيب ومباشرة الولد
قبل البلوغ بيعت وفيهما الدين فجاء بما قاله في ب ثلثة احاديث
احدها في كتاب العتق رواه محمد بن احمد بن يحيى من محمد بن الحسين
عن وهب ابن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات الولد قال ان شاء ان يبيعها باعها وان
مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يبلغ
ثم يجبر على قيمتها وان مات بيعت في ميراث الورثة انشاء الله والحديث الآخر
في باب بيع الحيوان رواه محمد بن احمد بن عيسى عن المصري عن خداش عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع مثله والحديث الآخر في باب السراري رواه علي بن الحسن عن علي
ابن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع والظاهر انها
انها تباع ولا ينتظر بها بلوغه لان هذين الحديثين ضعيفان واذا مات سيدها

وعليه دين ولم يخلف غيرها فبيعت وقضى بثمنها دينه على ما ذكره الشيخ في النهاية في
باب السراري والصحيح انه لا تباع في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد ابن محمد عن الحسين ابن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن محمد ابن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام ايما اشترى رجل جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى عنه قلت فيعتق فيما سوى ذلك
من دين قال لا واذا لم يكن للميت وارث يرثه غير جارية مملوكة هي ام ولد لغيره
وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها او اكثرها وجب شراؤها من تركته واعطيت
بقيته المال ذكر الحسين ابن ابي عقيل في كتاب التمسك انه ان ابى صاحبها الذي
هي ام ولده ان يبيعها اجبر على بيعها وتعتق وان كان ما خلفه اقل من ثمنها لم يجب
شراؤها واذا قتلت او جرحت خطاء فسيدها بالخيار بين ان يفديها باقل
الامرين من الدية او قيمتها او يسلمها الى الغرماء فان شاؤا باعوها وان شاؤا
استرقوها وبه قال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في كتاب امهات الاولاد وفي الثالث
من مسائل الخلاف في كتاب امهات الاولاد مستدلا عليه باجماع الفرقة وقد
روى الحسن ابن محبوب عن نعيم ابن ابرهيم عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله
انه قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وهذا الخبر ضعيف لان
نعيم ابن ابرهيم ومسمع ابن عبد الملك لم اعرفهما بجرح ولا تعديل واذا اسلمت
عند ذمي ولها منه ولد بيعت وسلم ثمنها الى ذلك الذمي على ما قاله الشيخ ابو جعفر
في المبسوط وابن ادريس في السرائر وفي كتاب اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول في ام ولد النصرانية اذا اسلمت لسيدها في ثمنها
والصحيح انها لا تباع ولا تقر عند الذمي بل يلزم الحاكم سيدها نفقتها ويتركها
عند من يرى تركها عنده مصلحة وبهذا القول قال الشيخ ابو جعفر الطوسي
في مسائل الخلاف وقال يكون عند امراة مسلمة يتولى القيام بها واذا رهن

الانسان جارية وقبضها المرتهن ثم ملكها الراهن وطئها بعد ذلك وحملت
منه فان كان له مال الزمها بفكاكها وان لم يكن له مال بيعت في الرهن واذا
تزوج الرجل امة غيره او وطئها باذن سيدها له او وطئها بشبهة وولدت
من ذلك الوطي ولدا ثم اشتراها من سيدها جاز له بعد ذلك بيعها لما
رواه في باب الزيادات في كتاب النكاح من تب عن الحسن بن محبوب عن محمد
ابن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه الاولاد ثم يشتريها
فتمكث عنده ما شاء الله ولم تلد منه شيئا بعد ما ملكها قال هي امته ان شاء
باعها ما لم يحدث عنده حمل وان شاء اعتق واذا قتلت سيدها خطاء
بيعت وسلم ثمنها الى ورثته على ما رواه محمد ابن احمد ابن يحيى عن ابي عبد الله
عن الحسن ابن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال اذا قتلت ام
الولد سيدها خطاء بيعت في ثمنها حمل الشيخ في الاستبصار هذا الخبر
على ما اذا مات ولدها وروى غياث ابن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ووهب ابن وهب عن جعفر عن ابيه انها الحرة لا سعاية عليها ولا بيعه

يصح بيع الاكراه في سبعة مواضع بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه اذا امتنع
المفلس من بيعه وكذلك حكم المماطل بالدين وهو ملي واذا كان على الميت دين
ولم يخلف جنس الدين ما يقضى به عنه وامتنع الوارث من البيع جاز للحاكم
ان يبيع من ملكه ما يقضي به الدين ومن اعتق نصيبه من عبد مضادة وكان
موسرا الزم شراء الباقي وعتقه وبه جاءت احاديث صحيحة فان كان معسرا
كان العتق بلا خلاف بالملك قال ابن ادريس ان العتق باطل سواء كان
موسرا او معسرا والعبد اذا اسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم وتسليم ثمنه
الى الذمي ولا يقر ملكه عليه واذا لم يخلف الميت الا وارثا مملوكا لغيره ومن ترك
من المال مقدار الثمن او اكثر الزم سيده بيعه ليعتق ويرث ولا يجوز لسيده

الامتناع من ذلك فان كان ما خلف اقل من ثمنه لم يجب شراؤه وكذا اذا كانا
اثنين او جماعة ولم يخلف الا دون امهاتهم واذا وطئ الرجل جارية غيره بالعقد
ولم يشترط على السيد كون ولده منها حرًا وجاءت بولد كان لسيدها ووجب
على ابيه ان يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع من البيع واذا كان بين نفسين
ما لا يصح قسمته واحتاج احدهما الى ثمنه حاجة ضرورية وتعذر عليه من
يشتري حصته منفردة وامتنع شريكه من الاجتماع معه على بيع الكل جاز
للحاكم البيع من شريكه ان راى ذلك مصلحة ولي في هذا القسم تردد وشيخ هذه
الاقسام مما ليس فيه سماع بل هو تفقههم ان الامة اذا دلست نفسها على حر فتزوجها
واولدها انه يلزم قيمة الولد لسيد الجارية فان كان قد دلسها الشهود
رجع عليهم بالقيمة التي غرمها واذا كانت الجارية بين شركاء فوطئها احدهم
فحملت من ذلك الوطي كان عليه قيمتها يوم وطئها وهو الذي يقتضيه النظر
وقال الشيخ في نهاية ان كانت القيمة اقل من ثمنها الاول الزم ثمنها الاول وان
كانت اكثر الزم ذلك وجاء بما قاله حديث رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع

لا يصح الرهن في تسعة وعشرين موضعًا ملك الغير الا باذنه واذا
رهن شيئًا ولم يقبضه المرتهن ولا وكيله على اصح القولين وبه قال الشيخ
المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في نهايته ومصنف الوسيلة وقال الشيخ ابو جعفر
في مسائل الخلاف قبض القبض من شرط صحة الرهن وهو اختيار ابن ادريس
والارض المأخوذة عنوة والوقف والحر وام الولد الا التي يجوز بيعها
والمكاتب الذي لا يجوز بيعه والعبد الآبق في حال اباقه لاجل القبض فاما
من لم يعتبر القبض في صحة الرهن فانه يجوز رهنه والعبد المرتد عن فطرة
لانه يجب قتله في الحال والعبد المسلم عند الكافر والعبد اذا قتل او جرح

الابعد

٢٦

الابعد رضاء اولياء المقتول او المجروح والمملوك اذا كان طفلا قبل ان يستغني
عن امه الا على من ذهب من يجيز بيعه قبل استغنائه عنها وما لا يملك جملة من
الحيوان الا ما تقدم انه يجوز بيعه والملاهي وآلات القمار والاصنام والتماثيل
والصلبان والجنين منفردًا عن امه واللبن في الضرع والصوف والشعر والوبر
قبل جزه الا ان يسلم الغنم الى المرتهن تكون عنده امانة والفقاع وكل مسكر الا
من ذمي عند ذمي والميتة والدم والعذرة الا ما يبيعه منها والسموم الا المحمودة

الخيار يثبت في احد عشر موضعًا خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا
بالابدان ويقع البيع بشرط ترك الخيار وخيار ثلثة ايام للمشتري خاصة ما لم
يتصرف فيه وقال سيدنا الخيار فيه للبايع والمشتري معًا وخيار البايع بعد مضي
ثلثة ايام اذا لم يقبض الثمن او لم يقبض المشتري المبيع وروى الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع
عن الرجل يبيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام
فان قبض ثمنه والا فلا بيع بينهما احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول
حتى اتيك بثمنه قال ان جاء بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له اسحق بن عمار
عن عبد صالح مثله وخيار بايع الخضر بعد مضي يوم اذا لم يقبض الثمن او لم
يقبض المشتري المبيع رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله ع وابي الحسن ع في الرجل يشتري
الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء
فيما بينه وبين الليل والا فلا بيع له وهذا الحديث مرسل لا نعتمد عليه
وانما المعتمد في هذا الحكم على اجماع وخيار الرد بالعيب في النكاح
والمعاملات وخيار المغبون غبنًا ظاهرًا في امضاء العقد وفسخه اذا

لم يكن عالمًا بالعيب والخيار اذا لم يسلم للمشترى كل المبيع او وجده بغير الصفة
ومن اشترى سلعة مرابحة فقد انعقد فعلم بعد ذلك ان البايع اشتراها نسية فهو
مخير بين فسخ البيع وبين ان ياخذها بالثمن الذى انعقد عليه البيع على ما ذكره
الشيخ فى المبسوط واختاره ابن ادريس وقال الشيخ فى النهاية يكون له مثل ذلك الاجل وبه
قال صاحب الوسيلة وهو الحق ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله ع فى الرجل
يشترى المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذى اشتراه
اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذى اشتراه من الاجل مثل ذلك الحسن بن
محبوب عن ابى احمد الواسطى عن ابى عبد الله ع مثل معناه ومن اشترى سلعة
مرابحة فعلم بعد ذلك ان البايع اشتراها باقل من الثمن الذى اخبره به فهو مخير
بين فسخ البيع وبين ان ياخذها بالثمن الذى انعقد عليه البيع وليس له غير
ذلك ومن اشترط فى المبيع او غيره شرطًا فلم يف المشروط عليه به كان من له الشرط
مخيرًا بين الفسخ والامضاء وخيار الوصى فى قبول الوصية اليه والامتناع منها
ما لم يمت الموصى فان مات قبل ان يبلغه الامتناع من قبولها وجب على الوصى
القيام بها ولورثة الوصية والخيار فى المطالبة بالحقوق وتركها
لا يجوز اجارة ثلثة عشر شيئًا الكلاب الا كلب الصيد والماشية والزرع
والخنزير والا من ذمى على ذمى والسباع الا السنور والفهد وما يصلح للصيد
منها وجوارح الا ما يصلح للصيد منها وجميع ما لا يحل ملكه للمسلمين من الموخ
والملاهى والاصنام والصلبان والات القمار وملك الغير الا باذن مالكه
والرهن الا باذن الراهن والمرهون والدواب والاوانى والاوعية لحمل
المحظورة وحمل الانسان لعمل ما حرمه الله تعالى ولتغسيل الاموات وتكفينهم
ودفنهم والاقامة والحكم بين الناس وظل المنازل والاشجار والحايط

للنظر اليه والدراهم والدنانير بلزم الاجل المعلوم فى ستة عشر
شيئًا بيع السلف وبيع النسية واجارة الارض والعقار والرقيق والثياب
والدواب والالات والاوانى الا اذا انقطع مسافة معلومة او لحمل شىء
معلوم والكفالة والضمان والمزارعة والمساقاة والمتعة فان لم يذكر الاجل
كان النكاح دائمًا وعقد الجزية وعقد الامان العقود اللازمة
من الطرفين ستة عشر عقد البيع بعد التفرق بالابدان او انقطاع الخيار
والاجارة والمزارعة والمساقاة والضمان والكفالة برضى الكفيل الملى او المعسر
مع العلم باعساره والمكفول له والمكفول عنه والحوالة برضى المحيل والمحال
عليه اذا كان الشىء المحال به فى ذمة المحال عليه وكان له مثل واتفق الحقان فى
الجنس والنوع والحصة وكان المحال مليًا فان ظهر ان المحال عليه كان معسرًا
فى حال الحوالة كان للمحتال ان يرجع على من احاله فاما اذا لم يرض المحال عليه
فقد ذهب شيخنا ابى جعفر فى النهاية انها لا تبطل وهو الحق واعتبر فى مسائل الخلاف
رضى المحيل والمحتال والمحال عليه وبه قال مصنف الوسيلة وابن ادريس و
الصلح والهبة للولد الصغير والنكاح والكتابة المطلقة على كل حال والكتابة
المشروطة قبل عجز المكاتب عن اداء ما عليه واطلق ذلك الشيخ فى مسائل
الخلاف فقال الكتابة لازمة من جهة السيد جايزة من جهة العبد وعقد
الجزية لاهل الذمة وعقد الامان وعقد اليمين بين اثنين فيما هو جايز
فى شريعة الاسلام اذا لم يكن خلافها مصلحة وعقد السبق والرماية على احد
القولين وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ فى مسائل الخلاف انه جايزة من
الطرفين العقود الجايزة من الطرفين اثنا عشر عقد الوديعة
والعارية والوكالة اذا لم يكن الوكيل مستاجرًا لها والشركة والمضاربة والجعالة
والرقبى لغيره بشىء من ماله والوصية اليه قبل موت الموصى فى الموضعين معًا

والهبة للاجنبي قبل القبض والتصرف معاً والقبض او العوض عنها فان
قبض ولم يتصرف او لم يعوض عنها كان له الرجوع فيها والهبة لمن عدا الولد
الصغير من ذوي رحمه قبل القبض خاصة فان قبضها لم يجز له الرجوع فيها لان
قبض الوالد قبض لولده الصغير والبيع في المجلس اذا لم يقع العقد بشرط ترك
الخيار والبيع في مدة الخيار للبايع وللمشتري معاً   العقود
اللازمة من طرف جايزة من طرف احد عشر الرهن لازم من جهة الراهن
جايز من جهة المرتهن وبيع الحيوان في المدة الثلثة الايام اذا لم يقع البيع
بشرط ترك الخيار لازم من جهة البايع جايز من جهة المشتري ما لم يتصرف
المشتري فان تصرف لزم البيع وذهب المرتضى الى انه جايز من جهة البايع
ايضاً والاول الاولى لان الاخبار به اكثر وضمان المتبرع لازم من جهة الضامن
والمضمون له جايز من جهة المضمون عنه وضمان غير الملي اذا لم يكن المضمون
له عالماً بحاله لازم من جهة الضامن والمضمون عنه جايز من جهة المضمون له
والحوالة على غير الملي اذا لم يكن المحال عالماً بحاله لازمة من جهة المحيل
جايزة من جهة المحتال فاما المحال عليه فقد تقدم الخلاف فيه واذا حدث
في الرقيق في مدة السنة من حين عقد البيع جنون او جذام او برص كان البيع
جايزاً من جهة المشتري دون البايع واذا كان العيب سابقاً على عقد البيع
من غير ان يعلم المشتري فهو مخير بين رده وبين الامساك بارش العيب او
بغير ارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف فليس له الا الارش واذا باع شيئاً
معيناً بثمن معين موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البايع فالبيع لازم
من جهة المشتري جايز من جهة البايع وهو مخير بين الرضا وبين الفسخ
وليس له ان يلزم المشتري بثمن غيره واذا عجز المكاتب المشروط عليه عن
اداء ما وجب عليه اداؤه من مال الكتابة صارت الكتابة لازمة من جهة

المكاتب جايزة من جهة السيد فهو مخير بين فسخ الكتابة والصبر عليه واذا
اوصى انسان لغيره بثلث ماله او اقل وقبل الموصى له ذلك ثم مات الموصي فالوصية
لازمة من جهة الورثة جايزة من جهة الموصى له وهو مخير بين الاخذ والترك واذا
اوصى له باكثر من الثلث واجازة الورثة قبل موت الموصي كانت الوصية لازمة
للورثة بعد موت الموصي وجايزة من جهة الموصى له وذهب المفيد في المقنعة وسلار
في الرسالة وابن ادريس الى انها لا تلزمهم الا ان يجيزوها بعد موت الموصي
فيلزمهم والصحيح ما ذهبنا اليه ويدل عليه ما رواه علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته وروى ايضاً ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الله ع مثله   المحرمات من النساء في النكاح على التأبيد
اربعة واربعون الام وان علت والبنت وان نزلت والعمة والخالة وان
علت والاخت وبنت الاخت وان نزلت وبنت الاخ وان نزلت وام الزوجة
وان علت دخل بالزوجة او لم يدخل وبنت الزوجة التي دخل بها وان نزلت
فان لم يدخل بها جاز له العقد على بنتها وام جاريته التي وطئها وان علت و بنتها
وان نزلت وزوجة الاب على الابن وزوجة الابن على الاب دخل بها
الابن او لم يدخل وسرية الاب على الابن وسرية الابن على الاب فهذه خمسة
عشر يحرم مثلهن من جهة الرضاع اذا الرضاع المحرم خمسة عشر رضعة متواليات
لم يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ويكون اللبن لبن فحل لا لبن در و
يكون الرضاع في المدة للحولين وان اختل شيء من ذلك لم يحصل التحريم
وقال المفيد وسلار المحرم عشر رضعات والصحيح ما قدمناه لان الاخبار به
اكثر واعدل رجالاً ويضاف الى ذلك انه اذا وطئ الرجل امرأة بشبهة حرم

على ابنه ووطيهما بالعقد او بملك اليمين ولى في تحريمها على اب الواطى وفي تحريم
بنت هذه الموطوئة وامها على الواطى نظر والمعقود عليها في العدة البائنة
او غير بائنة تحرم على العاقد ابدا مع دخوله بها سواء كان عالما بالتحريم
او جاهلا به وسواء علم بانها في عدة او لم يعلم واعتبر سلار في ذلك ان
يكون العدة رجعية وهو خلاف الاجماع ويدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرئة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما
كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر وروى في باب
الزيادات من كتاب النكاح في التهذيب التحريم ابدا مع الدخول الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر ع والمعقود عليها في العدة
مع علمه بالتحريم تحرم على العاقد ابدا دخل بها او لم يدخل ومن تزوج بامراة
وهو محرم عالما بتحريم العقد حرمت عليه ابدا دخل بها او لم يدخل فان لم
يكن عالما بتحريمها جاز له نكاحها بعد الاحرام بعقد مستانف سواء دخل
بها في العقد الاول او لم يدخل لان الاصل الاباحة ولم اقف على خبر يحرمها
وحمله على العمد قياس والخبر في هذا الحكم روي مطلقا من غير تقييد بالدخول
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن اسمعيل بن زياد عن محمد
ابن يحيى عن احمد ابن محمد جميعا عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة ابن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله وعبد الله
ابن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدا والذي تزوج المرئة في عدتها وهو يعلم لا تحل له
ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا

والمحرم

والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ههنا امر الخبر والذي
زنا بها وهي ذات بعل او في عدة رجعية تحرم على الزاني ابدا والمطلقة تسعا
للعدة تزوجت فيما بينها زوجين تحرم على المطلق ابدا والتي بانت
باللعان تحرم على الملاعن ابدا واذا قذف زوجته وهي صماء او خرساء حرمت
عليه ابدا وانا الاطم الرجل بصبي يحرم له بعد ذلك العقد على ام الصبي ولا
على بنته ولا على اخته وحرمن عليه ابدا واذا زنى الرجل بعمته او خالته
حرم العقد بعد ذلك على بنتيهما ابدا واليه ذهب سيدنا المرتضى في الانتصار
والشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر والخبر روي في الخالة ولم يتعرض
فيه للعمة وهو مع ذلك ضعيف رواه علي ابن الحسن الطاطري وهو واقفي
شديد العناد والمعتمد في هذه المسئلة على الاجماع وقال ابن ادريس
ان كان في هذه المسئلة اجماع والا فالاصل الاباحة وقد الحق جماعة من
اصحابنا بذلك انه اذا زنى الرجل بامرئة لم يحل له بعد ذلك العقد على امها
ولا على بنتها ابدا والا وجاءت به في بيب احاديث صحيحة الاسناد واليه
ذهب الشيخ في نه والاستبصار ومسائل الخلاف وصاحب الوسيلة وذهب
سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في التبيان وسلار
في الرسالة الى انها لا تحرم والحقوا ايضا انه اذا زنى الرجل بامراة لم يحل
لابيه ولا لابنه العقد عليها ولا وطيها بملك اليمين بعد ذلك ابدا وبه
قال الشيخ في نه والاستبصار وجاءت به احاديث ضعيفة الاسناد وذهب
سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد الى انها لا تحرم والحقوا ايضا انه اذا قبل
الاب او الابن جارية بشهوة او نظر منها الى ما يحرم لغير مالكها النظر
اليه انه يحرم بعد ذلك على الاب والابن وطيها واليه ذهب الشيخ في نه والاستبصار
والحقوا ايضا اذا وطي من لها دون تسع سنين فافضاها انه يحرم عليه

كذا

بعد ذلك وطئها ابدًا واليه ذهب الشيخ ابو جعفر فى الاستبصار مع جواز امساكها
وذهب فى نهاية فى باب ما يستحب فعله لمن اراد العقد والزفاف الى ان يفرق
بينهما ولا يحل له ابدًا والذى روى فى هذا الحكم خبر مرسل ومع ذلك فى سنده
سهل ابن زياد وهو ضعيف رواه محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل ابن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع
قال اذا خطب الرجل المرئة فدخل بها قبل تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له
ابدًا والاصح انها لا تحرم ويدل على ذلك ما رواه على ابن ابرهيم عن الحرث
ابن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلى عن ابى جعفر ع فى رجل اقتض
جارية يعنى امراة فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها فافضاها
قبل ان تبلغ تسع سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه
اللاتى يحرم نكاحهن فى حال دون حال اربع وعشرون التى عقد عليها
فى العدة جاهلًا بالتحريم والتى لها زوج واخت زوجته ما دامت الزوجة
فى حباله ولحقت امته التى وطئها ما دامت الموطوئة فى ملكه وبنت زوجته
التى لم يدخل بها والامة اذا كان له زوجة حرة الا برضاء الحرة ~~فان عقد~~
فالعقد باطل فان اجازت الحرة لم يمض وبه قال الشيخ فى التبيان وهو
اختيار ابن ادريس وقال الشيخ فى نهاية اذا امضت الحرة العقد مضى ويدل على الاخير
ما رواه محمد بن يعقوب عن على ابن ابرهيم عن ابن ابى عمير عن حماد بن الحلبى
عن ابى عبد الله ع قال لا تزوج الحرة على الامة ولا الامة على الحرة
ومن تزوج بامة على حرة فنكاحه باطل روى على ابن ابرهيم عن صالح ابن سعيد
عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع ان رضيت زوجته
رضيت بفعله لا يضرب ولا يفرق بينهما ويبقيان على النكاح الاول وهذا
خبر مرسل فالعمل بالخبر الاول اولى والحرة اذا كان له زوجة امة الا ان تعلم

وكذا الملوك اذا تحت الا الكبر بعد ها
بملك اليمين فانه يحرم عليها
الا اذا اعتقها او باعها
لانه يجوز تزويجها بعدها

الحرة

الحرة بذلك وترضى وبنت اخ زوجته الا برضاء زوجته وبنت اخت زوجته
الا برضاء زوجته والثالثة من الاماء على الحر والخامسة من الحرائر على الحر والثالثة
من الحرائر على العبد والخامسة من الاماء على العبد والامة اذا اشتراها
قبل استبرائها اذا كانت من ذوات الحيض واليهودية والنصرانية نكاح
الدوام فاما نكاح المتعة فجائز والمجوسية والمشركة والناصبة دائمًا ومتعة
الحائض فى القبل حتى تطهر ومن لها دون تسع سنين حتى تبلغها وزوجته
وامته المريضتان اذا كان للوطى يضرهما يستحب التزويج بثلثة
عشر البكر وذات الدين وذات الاصل الكريم والولود والودود والدرماء
والحسنة الشعر والسمراء العجزاء المربوعة والطيبة اللبث والطيبة ريح الفم والطيبة
الكلام والموافقة والعزيزة فى اهلها الذليلة مع بعلها يكره
نكاح سبعة وعشرين العقيم والحسناء فى منبت السوء والعقيم والكردية
والسوداء الا النوبية والامة مع وجود الطول على ما ذكره الشيخ فى نهاية وذهب
فى مسائل الخلاف والتبيان الى انه لا يجوز وبه قال المفيد فى المقنعة وابن
ادريس فى السرائر الا ان المفيد قال فان فعل خالف السنة ولا يفسخ نكاحه
ويكره ايضًا نكاح سيئة الخلق والسليطة والصخابة ومن ليست بعفيفة
رواه احمد ابن محمد بن عيسى عن ابى ابن عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابى
الحسن ع والولاجة والخراجة والحقود المستضعفة من اهل الخلاف والتى
ليست بسديدة الرأى والتى ليست بقانعة والذليلة فى اهلها العزيزة
مع بعلها وبنت امراة كانت زوجة ابيه اذا ولدت البنت بعد مفارقة
ابيه لامها والتى قبلته ودبته فان كان قبلته المرة والمرتين فلا باس
وبنت التى قبلته والتى زنا بامها وبنتها على ما تقدم والتى زنا بها ابوه
وابنه وجاريته اذا انتقلت اليه وكان ابوه قد قبلها بشهوة او نظر منها

الى ما يحرم على غير النظر اليه وكذلك الحكم في جارية الابن وبنت امرئة قد عقد
عليها ولم يدخل بامها غير انه نظر منها الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه
يكره الجماع في اربعة وثلثين على الامتلاء واول الليلة من الشهر الا اول الليلة
من شهر رمضان وفي ليلة النصف من كل شهر وفي اخر ليلة فقد روى ان
المرئة ان حملت في هذه الليالي الثلث يخاف جنون الولد وفي المحاق فقد روى
انه من اتى اهله في المحاق فليسلم لسقوط الولد وليلة خسوف القمر ويوم كسوف
الشمس وليلته والليلة التي يقدم فيها من سفر والليلة التي يريد السفر في صبيحتها
وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفيما بين غروب الشمس الى مغيب الشفق وبعد
الظهر وفي كتاب من لا يحضره الفقيه لا تجامع امرئتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما
ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان وفي
الانسان وليلة الاضحى وفيما بين الاذان والاقامة وعند الزلازل وعند
الريح السوداء والصفراء والحمراء سواء كانت الريح والزلزلة ليلا او نهارا
واذا كان القمر في برج العقرب والجماع وهو مختضب قبل ان يأخذ الحنا
مأخذه وورد به خبر صحيح والجماع قائما ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي
وجه الشمس الا ان يجعل فيما بينه وبينها ساترا والجماع على شهوة على زوجته
او جاريته لانه يورث تخنيث الولد المنعقد من تلك النطفة وفي كتاب من
لا يحضره الفقيه فاني اخشى ان قضي بينكما ولد مخنثا مؤنثا مخبلا والجماع
بعد الاحتلام قبل ان يغتسل او يتوضأ وضوء الصلوة وقد روي عن النبي صلى
الله قال ان جامع قبل ان يغتسل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه
وان يجامع زوجته الحامل قبل ان يتوضأ وضوء الصلوة وان يجامع زوجته
الحامل قبل ان يتوضأ وضوء الصلوة ويريد زوجته لاخرى وان يجامع المرئة
او زوجته ويرى صبي فقد روي انه يورث الزنا والجماع وفي الدوران

يجامع

يجامع على سقوف البنيان وتحت الاشجار المثمرة وان يجامع في السفينة
ويلحق بذلك كراهية الكلام في حال الجماع لانه يورث خرس الولد ان حملت
من ذلك الجماع كذا روي في كتاب من لا يحضره الفقيه وفيه ايضا انه
يورث الخرس وكراهية النظر الى فرجها في الجماع لانه يورث عمى الولد بل
دون في كتاب من لا يحضره الفقيه وفيه ايضا انه يورث العمى وكراهية
العزل الا من عشر الامة والمتمتع بها والمرضعة والعقيم والمسنة والبذية
والسليطة والمجنونة والمولود من الزنا والزانية يجب مهر المثل على
ثمانية من تزوج ولم يسم مهرا ودخل بها ومن غصب امراة على فرجها يجب
عليه مهر المثل والقتل ايضا ومن افتض بكرا باصبعه ويجب ايضا مع المهر المثل
التعزير والمسلم اذا تزوج على مهر لا يصح للمسلم ملكه على اصح القولين وبه
قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة وابن ادريس
وقال الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة وابو الصلاح وسلار وجماعة من اصحابنا
يكون النكاح باطلا ومن شرط في حال العقد ان لا يكون لها مهر عليه
صح العقد ولزمه مهر المثل ومن زنى بصبية لم تبلغ تسع سنين ومن زنى
بمجنونة ومن زنى بمن هي قريبة العهد في الاسلام جاهلة بالتحريم
لا يجب المهر في ثمانية مواضع اذا زوج الرجل عبده بامته لم يلزمه المهر بل يستحب
للسيد ان يعطي الجارية شيئا من ماله واذا زوج الرجل امته مدلسا لها بالحرة
واختار الزوج الفسخ فسخ ولا مهر عليه واذا فسخت المراة نكاحها بعيب
في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه الا العنين فان لها نصف الصداق
والخصي فان لها الصداق كملا ان دخل بها الخصي او لم يدخل على ما رواه الحسين
ابن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا
دلس نفسه لامراة فقال يفرق بينهما وتأخذ المراة صداقها ويوجع ظهره

كما دلس نفسه وروى في باب المهور وخبر صحيح [illegible] انه اذا دخل بها يكون
لها المهر وقال ابن ادريس لا دليل على صحة هذه الرواية وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بكير عن ابيه عن احدهما انه قال يفرق بينهما ولم يتعرض
لذكر المهر وقال ابن بابويه في الرسالة ان عليه نصف الصداق فاذا دلست المرأة
نفسها وبها عيب ترد به في النكاح واختار الزوج فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه
واذا تزوج الرجل ولم يسم مهرا وطلقها قبل الدخول بها فلا مهر عليه بل يجب عليه
ان يمتعها على قدر حاله وحالها فلا لها مهر ايضا وهل لها المتعة ام لا الاقرب
انه يجب لها المتعة على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة ولم يسم لها
مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة واذا تزوج الرجل امرأة
على حكمها او حكمه فمات الرجل والمرأة قبل الدخول بها وقبل ان يحكما لم يكن لها
مهر وكان لها المتعة واذا تزوج المريض وسمى مهرا ومات قبل الدخول بها
فلا مهر لها ولا ميراث لها منه وان مات بعد الدخول بها كان لها المهر والميراث
واذا ارتدت قبل الدخول بها انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها
عليه وروى في يب في باب حدود الزنا احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال في المرأة اذا
زنت قبل ان يدخل بها يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
وقال الشيخ في يه ليس له ردها وله ان يرجع على وليها بالمهر وليس في [illegible]
يزيل النكاح خمسة وعشرون شيئا الطلاق البائن والموت واللعان
والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمرأة وبعد الدخول بها والردة منه
من غير فطرة قبل الدخول بها ولم يسلم حتى تنقضي العدة والردة عن المرأة
قبل الدخول بها سواء كان عن فطرة او غير فطرة وان كان بعد الدخول بها

اضهرت

او صرت على الردة فهي زوجته يرثها ولا ترثه ولا نفقة لها عليه وان لم تعد
الى الاسلام فالنكاح ثابت بينهما وفسخ المرأة عقدها او عقدت بنت اختها
اذا تزوج بنت اختها عليها وفسخ المرأة عقدها او عقد بنت اختها اذا تزوج
اذا تزوج بنت اختها عليها وبيع العبد او الامة او بيعهما معا اذا لم يرض
المشتري او البايع اقرارهما على النكاح واسلام الزوجة ولم يسلم الرجل حتى
تنقضي عدتها منه اذا كانت غير ذمية فان كانت ذمية فله امساكها
بالعقد الاول ولا ينفسخ النكاح وسبي احد الزوجين وعتق الامة اذا كانت تحت عبد
فسخ نكاح زوجها سواء كان زوجها حرا او عبدا على اصح القولين وبه جاء
حديث صحيح وتملك احد الزوجين الآخر فان كان المالك هو الزوج انفسخ
ووطئها بملك اليمين وان كان المالك الزوجة انفسخ النكاح ولم يحل له
بعقد وتزوج به وقذف الرجل زوجته الصماء او الخرساء سواء دخل بها
او لم يدخل ولم تحل له بعد ذلك ابدا وفسخ الحرة نكاح نفسها او نكاح الامة
اذا تزوج بالامة عليها واختارت الحرة الفسخ فان اذنت قبل العقد
او رضيت به بعده لم يكن لها فسخ ولا اختيار وفسخ الحرة نكاح نفسها خاصة
دون نكاح الامة اذا تزوج بالحرة وعنده امة هي زوجته وهي لا تعلم
ذلك فان علمت قبل العقد ان له زوجة او امة او رضيت به بعد العقد
لم يكن لها فسخ ولا اختيار وكذلك الحكم اذا كان زوجة يهودية او نصرانية فتزوج
حرة مسلمة رواه في يب في باب الزيادات من النكاح محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر
وفسخ الحر نكاح الامة اذا تزوج ولم يعلم بانها امة قبل العقد او
بعده فان علم او رضي فلا خيار له وذهب الشيخ في مسائل الخلاف الى انه
ان تزوج بامرأة على انها حرة فخرجت امة ان العقد باطل وفسخ الحرة

نكاح العبد كذلك وفسخ نكاح الذي تزوج على انها بنت مهيرة فخرجت بنت
امة وفسخ زوجة العنين نكاحه اذا كانت العنة قبل العقد او بعد العقد
قبل الدخول بها اذا لم يكن عالمة بها قبل العقد او رضيت به بعد العقد فان حدثت
العنة بعد الدخول لم يكن لها خيار ولا فسخ وكذلك ان كان يقدر على اتيان
غيرها فلا خيار له وفسخ زوجة الخصي نكاحه اذا لم يكن عالمة به قبل العقد
ولا رضيت به بعد العقد وفسخ زوجة الاجب نكاحه كذلك وفسخ زوجة المجنون
نكاحه اذا كانت الجنة به قبل العقد سواء عقل اوقات الصلوة او لم يعقل
فان حدثت الجنة بعد العقد او كان يعقل اوقات الصلوة فلا خيار لها
وان لم يعقل اوقات الصلوة كان على وليه ان يطلقها فاما المجنونة فان
كانت الجنة بها قبل العقد او رضي بها بعد العقد فليس له فسخ وان كانت
الجنة به بعد العقد عليها فليس له فسخ نكاحها وانما يبين منها بالطلاق
وفسخ المرئة نكاح من انتمى الى قبيلة ولم يكن منها على ما قاله الشيخ فيه وورد به
خبر ضعيف لم يسند الى امام وقال الشيخ في المبسوط الاقوى انه لا خيار لها وهو
الاصح وهو اختيار ابن ادريس وفسخ الرجل نكاح ثمان وهي الرتقاء والقرناء
والعفلاء والمفضاة والمجنونة والمجذومة والبرصاء والعمياء وقد الحق جماعة
من اصحابنا بذلك العرجاء والمحدودة في الزنا وبه قال الشيخ المفيد في
المقنعة وابو الصلاح وسلار وذهب الشيخ في نهايته الى ان العرجاء ترد دون
المحدودة العدد احد عشر ثلثة اقراء وقرءان اثنان وقرء واحد
وثلثة اشهر وخمسة واربعون يوما واربعة اشهر وعشرة ايام وشهران وخمسة
ايام وابعد الاجلين ووضع الحمل وتسعة اشهر فالثلثة اقراء عدة ثمان
اذا كن من ذوات الحيض الحرة المدخول بها سواء كانت تحيض في الشهر
مرة او مرتين او ثلث مرات وعدة الموطوءة بملك اليمين اذا اعتقها

سيدها

سيدها وعدة الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت قبل خروجها
من العدة وعدة المرتد عنها زوجها عن غير فطرة اذا كانت حرة مع الدخول
بها وهرب ولم يقدر عليه وعدة اخت الزوجة اذا عقد عليها غير عالم
بانها اختها مع الدخول بها اذا كانت وهي عدة الام كذلك وعدة من دخلت
على غير زوجها فوطئها اعتقادا بانها زوجته اذا كانت حرة واما القرءان
فعدة سبع اذا كن من ذوات الحيض عدة المتمتع بها بعد انقضاء اجلها
مع الدخول بها سواء كانت حرة او امة وعدة الامة اذا طلقها زوجها بعد
الدخول بها وعدة المرتد عنها زوجها من غير فطرة وعدة ام الزوجة وبنت
زوجة واخت الزوجة ومن ادخلت على غير زوجها مع الدخول ايضا هؤلاء
الخمس اذا كن اماء وكن من ذوات الحيض فان لا يحض في سنهن من تحيض
فخمسة واربعون يوما واما القرء والشهران جميعا فعدة من طلقها ثم ارتفع
حيضها بعلو سنها الى خمسين سنة او الستين فانها تعتد بعد القرء المذكور
بشهرين واما القرء الواحد فعدة الامة اذا اشتريت وكان سيدها
الاول يطاها اذا كانت من ذوات الحيض فان كانت لا تحيض وفي سنها
من تحيض فخمسة واربعون يوما واما الثلثة اشهر فعدة اثنى عشر عدة المطلقة
الحرة اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الموطوءة بملك اليمين
اذا اعتقها سيدها وكانت لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة الامة اذا
طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت قبل خروجها من العدة اذا كانت
لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق ومضي
تسعة اشهر وعدة المرئة اذا كانت لا تحيض الا في ثلث سنين او في اربع
سنين حيضة وكان ذلك عادة لها مستمرة فان كانت عادتها
غير ذلك وهي ناسية لها فعلوا وان كان ذاكرة لها تعتد بمثل زمان

فيقعا طا لا استقامتها وعدة من طلقها زوجها وهو غائب عنها اذا لم يكن
خمسين سنة او ستين سنة فان كان مثلها تحض فلا عدة عليها وعدة من
كان لها عادة في كل شهر او شهرين مرة واحدة ثم تغيرت عادتها فصارت
لا ترى الدم الا في كل اربعة اشهر او خمسة اشهر او ما زاد على ذلك مرة واحدة
وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة وبنت الزوجة واخت الزوجة ومن
ادخلت على غير زوجها على ما تقدم اذا كن حرائر وكن لا يحضن وفي سنهن
من تحيض واما الخمسة واربعون يوما فعدة ثمان السبع اللاتي وعدة الامة
اذا اشتريت وكان سيدها يطاها اذا كن لا يحضن وفي سنهن من تحيض
واما الاربعة اشهر وعشرة ايام وعدة حمل المتوفى عنها زوجها اذا كانت
حرة غير حامل سواء كانت صغيرة او كبيرة ممتعا بها او غير ممتع بها مسلمة
او يهودية او نصرانية وقال المفيد وسلار المتمتع بها اذا مات عنها زوجها
شهران وخمسة ايام وعدة المرتد عنها عن فطرة سواء قتل في الحال او هرب
ولم يقدر عليه تعتد من يوم ارتداده وعدة الامة اذا مات عنها زوجها
او طلقها طلاقا رجعيا ثم مات عنها اذا كانت ام ولد لسيدها فان لم
تكن ام ولد فعدتها شهران وخمسة ايام وعدة الامة اذا مات عنها سيدها
وكان سيدها وكان يطاها بملك اليمين سواء كان له منه ولدا ولم
يكن وعدة المفقود عنها زوجها بعد رفع خبره الى الامام وتفتيش من
يعرف خبره في الافاق اربع سنين اذا لم يكن للمفقود ولي ينفق عليها
واما الشهران وخمسة ايام فعدة الامة اذا مات عنها زوجها ولم يكن
لها ولد من سيدها واما وضع الحمل فعدة المطلقة سواء كانت حرة او امة
ولو كان بعد الطلاق بلحظة واحدة واما ابعد الاجلين فعدة الحامل
اذا مات عنها زوجها ومعناه ان وضعت قبل اربعة اشهر وعشرة ايام

تمت الاربعة اشهر وعشرة ايام وان مضى اربعة اشهر وعشرة ايام ولم تضع
صبرت حتى تضع ولو كان بعد ستة اشهر الى تسعة اشهر واما التسعة واما
اشهر فالتربص بالمسترابة العدد البائنات مع الدخول احدى
وعشرين عدة عدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة الثالثة للحرة
وعدة المطلقة الثامنة للامة سواء كانت تحت حر او عبد وعدة الخلع فان
رجعت فيما بذلته كان له الرجوع في وضعها فان كان الخلع قبل الدخول
فلا رجوع لها وكذا عدة الصماء والخرساء اذا حرمت عليه بالقذف ابدا
وعدة زوجته التي ارضعت له زوجة اخرى صغيرة الرضاع المحرم وعدة اللعان
وعدة التي ارتد عنها زوجها عن فطرة وعدة المرتدة اذا تزوج عليها بنت
اخيها او بنت اختها واختارت فسخ نكاح نفسها ولي في هذه القسم نظر
للخبر الاتي وعدة بنت الاخ او بنت الاخت اذا فسخت عمتها او خالتها
وقد روي ان نكاحها باطل وسيأتي الخبر به وعدة من فسخت نكاح زوجها
بعيب يوجب رده او فسخ زوجها نكاحها بعيب يوجب ردها وعدة
الامة اذا بيعت او بيع زوجها اذا اختار البائع او المشتري فسخ نكاحها
وعدة الحرة اذا تزوج عليها بامة واختارت فسخ نكاح نفسها وعدة
الحرة اذا تزوج بها وله زوجة امة اخرى واختارت الحرة اذا تزوج بها
على حرة واختارت الحرة فسخ الامة وعدة الامة اذا اعتقت واختارت
فسخ نكاح زوجها وعدة من امرها سيدها بالاعتزال زوجها الذي هو عبده
وجميع هذه الاقسام انما تجب العدة فيها مع الدخول بالمرة فان لم
يكن هناك دخول فلا عدة الا المتوفى عنها زوجها فانه يجب عليها
العدة سواء دخل بها او لم يدخل وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن

جعفر عليه السلام انه قال ولا يتزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع عن جملة
خبر فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم يعلم ان له امرأة نصرانية او يهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم معه اقامت
وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فان حاضت ثلث حيض او
مرت بها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية
قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم
وقد تقدم اللاتي تحرم نكاحهن في حال دون حال خبر صحيح ان من تزوج
بامة على حرة فنكاحه باطل يجب العتق ثلث عشر كفارة من افطر
يوما من شهر رمضان او فعل ما يجري مجرى الافطار من الجماع وغيره وكفارة
الافطار في الاعتكاف وكفارة نقض النذر والعهد وكفارة جز المرأة
شعرها في مصاب وكفارة قتل العمد وقتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة
من حلف بالبراءة من الله او النبي او الائمة ع وكفارة اليمين وكفارة شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وكفارة خدش المرأة وجهها في مصاب
وكفارة نتف شعرها في المصاب ايضا فاما كفارة الافطار في شهر رمضان
ونقض النذر او العهد وجز الشعر فعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقال سيدنا المرتضى في المسائل الموصلية
الثالثة من نذر شيئا من القرب فلم يفعله مختارا فعليه كفارة فان كان
صياما في يوم بعينه فافطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على مفطر يوم
من شهر رمضان متعمدا وان كان غير صيام فعليه ما يجب في كفارة
اليمين والحجة فيه اجماع الفرقة وذهب الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان

الكراجكي

الكراجكي الى انها مرتبة مثل كفارة الظهار واما كفارة قتل العمد فعتق
رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا يجب عليه الجمع بين
الثلث واما كفارة قتل الخطاء وكفارة الظهار وكفارة اليمين مع الحنث
فعتق رقبة فان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا يجب عليه الترتيب في ذلك وذهب سلار الى ان كفارة قتل
الخطاء على التخيير وهو خلاف لظاهر التنزيل بل بالاجماع في الثالث من
مسائل الخلاف الى ان من حلف والايمان بالبراءة من الله لم يكن ذلك
يمينا ولا المخالفة فيها لا يجب كفارة وهو اختيار ابن ادريس والذي افتى
به قال الشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة والشيخ في نهايته لكنه اطلقه
ولم يقيده بالحنث كما قيده المفيد وسلار وقال ابو الصلاح في الكافي
من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد من الائمة عليهم السلام
مطر فعليه كفارة ظهار وان علق ذلك بشرط وخالف ما علق البراءة به
فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين قال كتب
محمد بن الحسن الى ابي الحسن ع رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله ص فحنث
ما توبته وكفارته فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
عز وجل وحمل الطائفة على العمل بخلاف هذا الخبر واما كفارة اليمين
وكفارة شق الثوب وكفارة الخدش وكفارة نتف الشعر فعتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين او كسوتهم مخيرا في ذلك فان عجز عن ذلك كان عليه صيام
ثلثة ايام متتابعات والاطعام لكل مسكين مد والكسوة لكل مسكين ثوب
واحد وبه تشهد الرواية الصحيحة وهو اختيار ابن ادريس وقال المفيد وابو
الصلاح وسلار لكل مسكين ثوبان او شبعه في يوم فان شق ثوبه على ابيه
وامه واخيه او ولده او المرأة على زوجها فليس عليه شيء والحق جماعة

ن اصحابنا منهم الكراجكي بذلك كفارة من افطر بعد الزوال في يوم يقضيه
من شهر رمضان والقران عليه اطعام عشرة مساكين فان لم يمكن كان عليه
صيام ثلثة ايام ورد بذلك خبران ولا يعتبر الايمان في العتق والكفارة
الا كفارة قتل الخطا وبه قال الشيخ ابو جعفر في الاول من مسائل الخلاف وقال
ابن ادريس يعتبر ذلك يستحب عتق سبعة المملوك المؤمن العفيف
الصالح والمملوك اذا اتى عليه بعد ملكه سبع سنين والمملوك المؤمن اذا كان
عند مالكه تحت غضاضة وشدة يستحب شراؤه وعتقه والمملوك اذا اشتبه منه
تقربا الى الله تعالى يستحب له شراء الباقي وعتقه وهو مذهب الشيخ ابي جعفر
وقال ابن ادريس يجب عتقه والمملوك اذا ضربه مولاه فوق الحد يستحب عتقه
وقال بعض اصحابنا يجب والمملوك اذا وطي مالكه امته وهي حامل به في القبل
ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام اذا لم يعزل عنها ومن عدا الوالدين والولد
والمحرمات عليه في النكاح من ذوي نسبه اربعة وعشرون ينعتقون من غير ان
يتلفظ بعتقهم الاب اذا ملكه ابنه والابن اذا ملكه ابوه والام اذا ملكها
ابنها والابن اذا ملكه امه والعمة اذا ملكها ابن اخيها والخالة اذا ملكها
خالها فهذه ثمانية من جهة النسب ومثلهن من جهة الرضاع على اصح القولين
وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف وبه وذهب ابو الصلاح وابن
ادريس الى انهم لا ينعتقون من جهة الرضاع والاعمى والمجذوم والمقعد والعبد
الحربي اذا اسلم ولحق بدار الاسلام صار حرا والعبد اذا اعتق سيده
منه بعضه سرى العتق في باقيه وان لم يتلفظ السيد بعتق الباقي والمكاتب
المشروط عليه اذا ادى ما عليه والمملوك اذا نكل به سيده او مثل به وام
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في امراة قطعت يدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى

فيمن نكل

فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة لا تقبل شهادة النساء
في ثمانية عشر موضعا النكاح على ما ذكره الشيخ في الثالث من الخلاف في كتاب
الشهادات والمبسوط في كتاب الشهادات والمفيد في المقنعة في الرسالة وابن ادريس
وقد روي اخبار صحيحة بانه اذا كان معهن رجل انها تقبل وسياتي في اخر الفصل
والطلاق والخلع والرجعة والظهار والايلاء والعتق والنسب والرضاع ورؤية
الهلال وجاء خبر صحيح والوكالة والوصية في كونه وصيا والجناية الموجبة وروى الحسين
ابن سعيد عن جميل ابن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله ع انه قال يجوز شهادة
النساء في القتل فحمله الشيخ على الدية دون القود والردة والحد في السرقة
والحد في شرب المسكر والحد في القذف والحد في الزنا منفردات عن الرجال
فان شهد ثلثة رجال وامراتان بالزنا وجب عليه الرجم ان كان محصنا فان
كان غير محصن وجب عليه مائة جلدة وان شهد بذلك رجلان واربع نسوة
وجب عليه مائة جلدة سواء كان محصنا او غير محصن فان شهد رجل واحد وست
نساء وجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة حد المفتري وتقبل شهادتهن
منفردات عن الرجال في خمسة مواضع الدين والعذرة وعيوب النساء وميراث
المستهل والوصية في اخراج شيء لا في الولاية الاخبار المشار اليها الحسين ابن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء
قال اذا كان معهن رجل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن الفضيل
عن الكناني عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع شهادة النساء تجوز في النكاح
لا يقبل اقرار سبعة العبد والصبي والمجنون والابله الشديد البله والمكره والسفيه
والمفلس اذا اقر بالمال الذي تعلق به حق غرمائه والراهن اذا اقر بالرهن
لمن عدا المرتهن صح اقراره ومن اقر اقرارا به عن دين عليه ومن اقر بما لا يملكه فان
انتقل اليه لزمه ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه لمن اقر به له اولا ومن اقر

بدين فى حال مرضه ومات فمن اصحابنا من لم يصحح اقراره وجعله من الثلث كالوصية
ومنهم من صحح وجعله من اصل المال وهو الصحيح ثمانية عشر القول قول
فى هلاك ما فى ايديهم من الامانات لمن يكون عليه او يتصرفون عن اذنه مع اليمين
ما لم يفرطوا الحاكم وامين الحاكم والاب والجد والوصى والوكيل والمستعير
والمستودع والمستاجر والراعى والشريك والمضارع والمضاب والمساقى والسمسار
والوزان والناقد والمنادى يقبل قول المدعى من غير بينة فى ثمانية
وعشرين شيئا من قام الدليل القاطع على صدقه على انه لا يدعى الاحقا يقبل
دعواه فى كل ما يدعيه والاب والجد والحاكم وامينه والوصى فى النفقات
على من هو تحت ولايتهم ما لم يدعوا شيئا تمنع العادة منه ومن ادعى انه لا زكوة
عليه ومن ادعى انه اخرج زكوته الى مستحقها ومن ادعى انه عزل زكوته عن ماله وهلكت
ومن ادعى كنزا وجد فى دار كانت له بعد بيعها ومن وجد عنده متاع فى زمان
الحكره فادعى انه اشتراه لقوته ومن ادعى عليه بشئ يقضى العادة بخلافه فانكر
ومن ادعى على غيره شيئا فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين الزم الحق ولا يمين
على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر فى نه والشيخ المفيد فى المقنعة وسلار
فى الرسالة وذهب الشيخ ابو جعفر فى المبسوط فى باب النكول عن اليمين وفى
الثالث من الخلاف فى كتاب الدعاوى الى انه لا يحكم عليه بالنكول بل يلزم
اليمين المدعى فيحلف على ما ادعاه وهو اختيار ابن ادريس ومن اعطى غيره
زيادة على حقه وادعى بعد ذلك انه غلط والصبى والصبية اذا ادعيا البلوغ
ومن طلقت ثلثا وتزوجت زوجا ثانيا ودخل بها ثم مات وادعت انه
وطئها قبل نزولها وحلت للزوج الاول واذا ادعت المرئة الحيض او الطهر و
انقضاء العدة بهما او الطهر اذا جائت بالولد فانكره اهله وادعت انه
ولدهم واشتبه الامر فيه ومن اتى بالسرقة مرة واحدة الزم بالسرقة دون القطع

ومن اخرج

ومن اخرج من حرز مالا فاجدها فادعى ان صاحب المال اعطاه اياه فلم يرد
اخذ ماله ولا قطع على المخرج ولا يمين ومن اقر عنده بوجب الرجم ثم انكره
قبل انكاره ومن قامت عليه البينة بالزنى فادعى الاكراه ومن زنى وهو
قريب عهد بالاسلام وادعى الجهالة واذا لاط السيد بمملوكه فادعى المملوك
ان سيده اكرهه على ذلك واذا ساحقت المرئة جاريتها وادعت الجارية
ان مولاتها اكرهتها على ذلك درى عن الجارية الحد واذا وجد رجل يجامع
امرأة فادعيا الزوجية وامكن ذلك واذا وجد رجلان او رجل وغلام
او رجل وامرأة فى ازار واحد فادعيا ان البرد احوجهما الى ذلك ومن انكر
دعوى من ادعى عليه بانه قذفه يضيق فى المطعم والمشرب على
ثمانية المظاهر بعد ثلثة اشهر من حين رفعته زوجته الى الحاكم اذا
امتنع من الطلاق مع القدرة عليهما او الطلاق ومن قتل او فعل فعلا
يوجب الحد والتعزير والتجاء الى الحرم فانه يضيق عليه فى المطعم و
المشرب حتى يخرج فيقاد منه او يقام الحد او التعزير ومن اسلم وله
اكثر من اربع زوجات امر بان يختار منهن اربعا فان لم يفعل فضيق
عليه فى المطعم والمشرب حتى يختار منهن اربعا ومن اقر لانسان
بشئ ولم يبينه امر على ذلك عن ذو ضيق عليه فى المطعم والمشرب
حتى يبينه على ما ذهب اليه الشيخ ابو جعفر فى نه والمبسوط ومسائل الخلاف
وجائت به احاديث ضعيفة ومن جملتها حديث ضعيف رواه محمد بن
سليمان الديلمى وهو غال وروى من طريق العدول احاديث تعارضها
وذهب الشيخ المفيد الى ان الامام مخير فى قتله او صلبه او قطع يده او نفيه
وهو الصحيح لان الاية تقتضى التخيير والمرتدة فى السجن وتضرب اوقات
الصلوة ويضيق عليها فى المطعم والمشرب وروى محمد بن على بن محبوب

ص
او الكفاره

عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
المرتدة من الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام
والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات فان
تابت تقبل توبتها وتخرج من السجن سواء ارتدت عن فطرة هذا الذي يقوى
في نفسي لانه جاء بالتوبة الخبر مطلقا وهو قول النبي التوبة تجب ما قبلها وروى
الحسن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرأة
اذا ارتدت استتيب فان تابت رجعت والا خلدت السجن ومثله عن حماد بن
صهيب عن ابي عبد الله ع قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة تستتاب
فان تابت والا حبست في السجن وهذان الخبران مطلقان ايضا وقد روى
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت
لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت
رجلا نصرانيا داريا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى
فيها ان تعرض عليها الاسلام فعرض فابت فقال اما ما ولدت من ولد
نصراني فهو عبد لاخيه الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى
تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلها وروى الحسن بن علي بن
فضال ما يقارب قال الشيخ في يب هذا الحكم مقصور على هذه القضية
تخلد في السجن خمسة المرتدة وقد تقدم الحكم فيها ومن امسك
انسانا لاخر فقتله غيره ومن امر غيره بقتل انسان فقتل المامور ومن سرق
من حرز ربع دينار قطعت يده اليمنى من اصول الاصابع الاربعة وترك له
الراحة والابهام فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب وترك
له من قدمه ما يقوم عليه فان سرق ثالثة وجب ان يخلد في السجن ابدا

فان

فان سرق رابعة في السجن وجب قتله روى ذلك سماعة عن ابي عبد الله ع
وروى هذه الاحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا
يحضره الفقيه بحذف الاسناد قال وروى صفوان مهران عن عمر بن السمط
عن علي بن الحسين ع في الرجل يقع على اخته قال يضرب بالسيف ضربة بلغت منه
ما بلغت فان عاش خلد السجن ومثله رواه الطوسي في يب في باب حدود الزنا
مرسلا في ابواب القضايا والاحكام في باب الحبس في جملة الاحكام وروى السكوني
باسناده عن امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال
هل عبد الرجل كسوطه وسيفه فقتل السيد استودع العبد السجن
يقتل في الثالثة بعد قيام الحد او التعزير عليه مرة سنة شارب الخمر جاءت
به احاديث صحيحة وبه قال الاكثر اصحابنا واليه ذهب سيدنا المرتضى في الانتصار
والشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ في المقنعة
والشيخ ابو جعفر في الاستبصار ويب وقال في المبسوط والخلاف يقتل في الرابعة بعض
فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة وشارب النبيذ يقتل ايضا
في الثالثة وبه قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه
والشيخ ابو جعفر في الاستبصار ويب وابو الصلاح ورواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع ورواه
ايضا يونس عن هشام بن ابرهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله ع من امير المؤمنين
ورواه يونس ايضا في الاستبصار عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن
امير المؤمنين ع والمقنع وبه قال المرتضى في الانتصار وابو الصلاح ورواه
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن ابي
الحسن ع واكل الربا على ما ذكره الشيخ في يب ورواه ابو بصير عنه مسندا الى احد

من الائمة ع فان استحل ذلك وجب عليه اول مرة من افطر متعمدا في شهر
رمضان رواه سماعة غير مسند الى واحد من الائمة ع ورواه في يب في كتاب
الحدود في باب المرتد علي ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع قال من افطر في شهر رمضان فرفع الى الامام فيقتل في الثالثة
فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة رواه ابن محبوب عن هشام
ابن سالم عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع والمساحقة رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
فان كانت محصنة قتلت اول مرة ذهب المفيد في المرتضى في الانتصار
وابو الصلاح في الكافي الى ان عليها جلد مائة سواء كانت محصنة او
غير محصنة وهو اختيار ابن ادريس في السرائر وقال ايضا فيه في باب وطي
الاموات والبهائم ومتى تكرر وطي البهيمة والميتة وقد كان تدب لمه
وحد وجب عليه القتل في الثالثة انه اقول ح ان الاجماع عليه ما ذكره
متعذر بل الاولى ان يستدل على ذلك بما رواه في يب في باب الحدود
في نكاح البهائم والاموات يونس بن عبد الرحمن والاموات عن
ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة ورواه الشيخ ابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه في باب نوادر الحدود عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن
الماضي   يجوز قتل المرأة في خمسة مواضع في الزنا
اذا كانت محصنة قتلت اول مرة فان لم تكن محصنة قتلت
في الرابعة اذا حدت ثلث مرات وفي السحق على ما تقدم وفي اكل
الربوا وفي شرب الخمر وفي الافطار في شهر رمضان على ما تقدم
وفي فعل السحر وفي سب رسول الله ص او واحد من الائمة ع واذا احدثت

حدثا في الكعبة على ما رواه علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع انه قال من احدث حدثا في الكعبة قتل واذا انتهكت حرما
او حرة واذا طلبت قتل انسان او اخذ ماله ولم تزجر الا بالقتل واذا اطلعت
على عورات قوم ولم تزجر الا بالقتل واذا قذفت او فعلت فعلا يوجب
التعزير وحدت او عزرت ثلث مرات وجب قتلها في الرابعة كالرجل واذا
سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الاولى والثانية وتقتل في الرابعة على ما
تقدم واذا رمت في دار قوم نارا فاحترقت او احرق ما فيها وجب قتلها
كالرجل واذا اتترس بها المشركون ولم يكن للمسلمين بد من قتلها
لا يجب قطع السارق في ستة وعشرين موضعا من سرق اقل من ربع دينار
ومن سرق من غير حرز سواء بلغ ربع دينار او لم يبلغ ومن سرق من الحمامات
او الخانات او المساجد او الارحية الا ان يكون الشيء مدفونا او مغلقا عليه
او مقفلا ومن نقب وجمع المتاع وكوره ولم يخرجه ومن اخرج المال من الحرز
وادعى ان مالكه اعطاه اياه ولم يقم عليه بينة عادلة بانه سرقه جاء حديث
صحيح ومن كان شريكا في المال واخذ منه قدر نصيبه فان زاد على نصيبه
ربع دينار وجب قطعه والصبي اذا كان له سبع سنين وسرق عفي عنه
اول مرة فان سرق ثانية عزر وان سرق ثالثة حكت رؤس اصابعه حتى
تدمى فان سرق رابعة قطعت انامل يمينه التي هي رؤس اصابعه الاربع دون الابهام
فان سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين قطع اصابع يمينه الاربع وتترك له الراحة
والابهام كما يقطع الرجل واعتبر السبع سنين والتسع لانه قد جاء به خبر صحيح
وقال ابو الصلاح اذا سرق الصبي هدد في الاول وحكت اصابعه في الثانية
بالارض حتى تدمى وقطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول في الثالثة
ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن اصول الاصابع في الخامسة والعبد اذا سرق

من مال سيده فان قامت عليه بينة بانه سرق من غير سيده وجب القطع والاب
اذا سرق من مال ولده سواء كان في حرز او غير حرز والزوج اذا سرق من مال
زوجته اذا لم يكن المال محرزا دونه وجب القطع والزوجة حكمها حكم الزوج
في ذلك والاجير اذا سرق من مال المستاجر سواء كان محرزا او غير محرز والضيف
اذا سرق من مال المضيف كل ذلك جاء به حديث صحيح مطـ وقال الشيخ ابو جعفر في
المبسوط ومسائل الخلاف ان كان محرزا دونهما وجب عليهما القطع وعبد الغنيمة
اذا سرق منها ومن سرق ولبس لولا دجل ومن اقر مرة او مرتين ثم رجع عن
اقراره ما الزم بالسرقة لا قطع عليه وقد روى احمد بن من ابن محبوب عن ابي
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت
يده وان رغم انفه وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد الفضل عن الكناني وفضالة عن العلا عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله ع
مثله وعنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل عن ابي عبد الله قال اذا
اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ومن شهد عليه
شاهد واحد بالسرقة لا يقطع ومن سرق وتاب قبل قيام البينة عليه بالسرقة
ومن اقر عند الامام ثانيا في حال اقراره لا يتحتم عليه القطع بل الامام مخير فيه
ان شاء قطعه وان شاء عفى ومن سرق شيئا من كم انسان او جيبه الظاهرين
لا قطع عليه رواه سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن
شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع
ومن اقر عنتا الضرب والضرب او الحبس او اقر بالتخويف فلا قطع عليه فان
جاء بالسرقة بعينها وجب عليه القطع وبه قال الشيخ في نهـ ورواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن سليمان ابن خالد
عن ابي عبد الله وقال ابن ادريس لا يجب عليه القطع واذا شهد الشاهدان

على رجل بسرقة بعينها فقطع ثم اتيا بعد ذلك باخر وقالا هذا الذي سرق وانما
وهمنا في حق الاول لم تقبل شهادتهما على الثاني وغرما دية الاول وان قالا
تعمدنا وجب عليهما قطع يديهما ان اختار ذلك المقطوع ويؤدي اليهما دية يد
واحدة فان اختار قطع يد احدهما كان له ذلك ويؤدي الشاهد الاخر
الى المقطوع الثاني نصف دية يده ومن سرق شيئا من الثمر او الكبر وهو بعد في
الشجرة فلا قطع عليه ومن سرق شيئا من حجارة الرخام على ما رواه السكوني ومن
سرق شيئا من الطير على ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن
ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال
لا قطع في الطير ومن سرق شيئا من الماكول في عام مجاعة على ما رواه محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن عيسى ابن عبيد عن زياد القندي عن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال لا قطع على السارق في سنة المحق في شيء يؤكل من الخبز و
اللحم واشباهه

في احكام القتل

القتل على ثلثة اضرب
عمد محض وخطاء شبيه العمد فالعمد المحض هو ان يقصد هو ان يقصد
العاقل الكامل قتل غيره بما جرت العادة بحصول الموت به فيجب القود على
القاتل او الدية اذا رضي بها اولياء المقتول وبذلها القاتل فاما الخطاء
المحض هو ان يرمي الانسان شيئا فيصيب غيره فيجب فيه الدية على العاقلة
وقال الشيخ في المقنعة يرجع العاقلة على القاتل ان كان له مال فان لم
يكن له مال فلا شيء لها قال سلار يرجع بها على مال القاتل ولم يعترض
لكونه اذا لم يكن له مال فلا شيء عليه والذي ذكره خلاف الاجماع واما الخطاء
شبيه العمد فهو ان يقصد الانسان تاديب من له تاديبه بما جرت العادة
به في التاديب فيموت او يعالج الطبيب غيره بما جرت العادة بحصول
النفع عنده فيموت فح يجب فيه الدية على القاتل في ماله خاصة وذهب

ابو الصلاح الى انها على العاقلة ايضًا وهو خلاف اجماع الامامية واما
العاقلة فقد اختلف فيها فقال ابن فارس في كتاب مجمل اللغة العاقلة بنو عم
القاتل الادنون وقال الشيخ في مسائل الخلاف والمبسوط العاقلة كل عصبة خرجت
من الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم واذا كانوا من جهة اب وام او
من جهة اب والاعمام وابناؤهم واعمام الاب وابناؤهم والموالي وبه قال الشافعي
وجماعة من اهل العلم وقال الشيخ في نهاية قتل الخطا تلزم العاقلة الذين يرثون
دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئًا على حال وهو اختيار
ابن ادريس وقال صاحب الوسيلة العاقلة من يرث الدية سوى الوالدين
والزوج والزوجة والذي وقفت عليه من الاخبار مما يمكن ان يستدل به
ما رواه ابن محبوب عن مالك ابن عطية عن ابيه عن سلمة ابن كهيل قال اُتي
ان امير المؤمنين ع اتي برجل قتل رجلًا خطاء وذكر انه من اهل الموصل وكتب الى
عامله ان يلزم بالدية من قرابة الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب لا يحجبه عن
ميراثه احد بنحوها في ثلث سنين فان لم يكن ثمة وكان له قرابة من قبل ابيه
وقرابة من قبل امه في النسب سواء انه يلزم الرجال المدركين من قبل ابيه بثلثي
الدية والرجال المدركين من قبل امه بثلث الدية فان لم يكن له قرابة من قبل
امه الزم الرجال المدركين منهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن قرابة الزم
اهل الموصل ممن ولد بها دون غيره الدية وتتادى في ثلث سنين وان لم
تكن من اهل الموصل فرده الى فانا وليه والمؤدي عنه وروى الحسن بن محبوب
عن هشام ابن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم عيينة عن ابي جعفر ع قال قال
يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويًا فدية ما جنى
البدوي من الخطاء على من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويًا
فان دية ما جنى من الخطاء على اولياءه القرويين وروى محمد بن علي بن محبوب

عن احمد ابن محمد ابن ابي نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل عمدا ثم فر فلم يقدر
حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد ابن الحسن بن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلًا متعمدًا ثم هرب
فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب فانه لا يبطل دم امرء مسلم وروى يونس بن عبد الرحمن عمن رواه
عن احدهما عليهم انه قال في الرجل اذا قتل قبل ان يخرج من اولياء المقتول
من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن عاقلة فعلى الوالي من بيت المال
ومن باب العتق ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة اعتقت رجلًا واشترطت
ولاءها ابن فالحق بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها وعنه عن النضر
ابن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل
حرر رجلًا فاشترط ولاءه فتوفي اعتق وليس له ولد الا البنات ثم توفي المولى
وترك مالًا فاحسن في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين
يعقلون اذا احدث حدثًا يكون فيه عقل واما الدية في جميع انواع القتل
المذكورة فالف دينار او عشرة الاف درهم او مائتا حلة او مائتا بقرة
او الف من الشاة او مائة من الابل باختلاف انواع القتل فان كان القتل
عمدا محضا فمائة من مسان الابل وان كان خطا محضا فعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وبه قال الشيخ
المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في نهاية ومسائل الخلاف وابو الصلاح
في الكافي وسلار في رسالته وجاء به حديث رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عبد الله ابن سنان والحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن

سويد جميعاً عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين
في الخطاء شبيه العمد ان يقتل بالسوط وبالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ
وهي مائة من الابل منها اربعون بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقه
وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون
درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وروى
علي محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي
عبد الله ع انها خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة والى مانضمنه هذا الخبر ذهب مصنف الوسيلة والعمل بالخبر الاول
اولى لان محمد ابن عيسى ومحمد بن سنان ضعيفان وايضاً فالخبر الاول
يعضده عمل الجماعة به وان كان القتل خطاء شبيه العمد ففيه اربعون خلفة
ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابن لبون على ما رواه عبد الله بن
المغيرة والنضر بن سويد عن ابن سنان في الحديث الذي تقدم وروى احمد بن
محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انها
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة
الفحل وروى عن علي عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع انها ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع و
ثلثون خلفة ورواه ايضاً محمد بن سنان عن علا بن الفضيل في باب
ديات الاعضاء واربع وثلثون كلها خلفة طروقة الفحل وقال الشيخ المفيد
وابو الصلاح وسلار دية العمد شبيه الخطا ثلث وثلثون حقة وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية وهو المذكور في خبر ابي بصير وخبر العلا بن الفضيل
وقال الشيخ ابو جعفر في يه ومسائل الخلاف ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون

حقة

41

حقة واربع وثلثون خلفة طروقة الفحل وقال في الكتابين المذكورين وقد
روى انها ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة ولم اقف
في يب ولا في الاستبصار على حديث مما ذكره في يه ومسائل الخلاف في الخطاء
شبيه العمد وتستادى دية العمد المحض سنة واحدة ودية الخطاء المحض في ثلث
سنين فاما دية الخطأ شبيه العمد فقد ذهب الشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف
الى انها تستادى في سنة واحدة وقال في المبسوط تستادى في سنتين وهو مذهب
المفيد في المقنعة وقال صاحب الوسيلة تستادى في سنة واحدة ان كان
وتستادى في سنتين ان لم يكن كذلك والصواب انها تستادى في سنة واحدة
سواء غنياً او غير غني يدل على ذلك ان الاصل عدم التغيير في الحقوق ويدل
عليه ايضاً ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان
علي عليه السلم تستادى دية الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة
واحدة   يجب الدية في ثمانية وخمسين في شعر الراس الدية كاملة
اذا لم ينبت فان نبت وكان المجني عليه رجلاً ففيه الارش وان كان امراة ففيه
مهر نسائها وقال الشيخ المفيد في المقنعة في شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت مائة
دينار وكذلك قال في شعر اللحية وفي ذهاب العقل بعد انتظاره سنة ولم يرجع
الدية كاملة وكذلك يجب الدية كاملة اذا رجع بعد مضي السنة ولو بان في
وقت فان رجع قبل مضي السنة ففيه الارش وفي ذهاب البصر منفرداً عن
العينين الدية كاملة وفي ذهاب العينين والبصر معاً الدية كاملة فان
كان بضربتين او ضربات ففيه لكل دية وفي كل واحد من العينين نصف الدية
وفي عين الاعور الدية كاملة اذا كانت العورا خلقة او قد ذهبت باذن من
جهة الله وبه قال الشيخ في يه ومسائل الخلاف وهذا اذا كانت الجناية خطا
فان كانت عمداً فهو مخير بين ان يقلع عين الجاني ويأخذ نصف الدية

او يتركه ويأخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ في النهاية وهو الصحيح وروى ذلك احمد بن محمد
عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع
قضى بذلك ورواه ايضاً محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن علي بن
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع وقال الشيخ في مسائل الخلاف
انه بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او يأخذ الدية كاملة وبه قال المفيد في
المقنعة وان كانت العوراء قد ذهبت في قصاص او جنى عليه جان واخذ ديتها
او عفى عن الجاني ولم يكن له اكثر من نصف الدية ان كانت الجناية خطاً فان
كانت عمداً فله قلع عين الجاني او يصطلحان على شيء اما نصف الدية او اقل او
اكثر وفي احداب العين جميعاً دية كاملة وفي كل واحد منهما ربع الدية على ما ذكره
الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسائل الخلاف وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن ادريس
فيه حكومة وهو مذهب الشافعي وقال مصنف الوسيلة في كل هدب ثلث دية
الجفن وفي اشفار العين جميعاً الدية الا سدسها في الاسفلين منهما نصف
الدية وفي كل واحد ربع الدية وفي الاعليين ثلث الدية في كل واحد منهما السدس
وهو المذكور في كتاب ظريف بن ناصح وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط في الاربعة
اجفان الدية كاملة وفي كل واحد منهما مائتان وخمسون ديناراً وقال فيه ايضاً
وروى اصحابنا ان في ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها وقال في مسائل الخلاف الثلث
في الاربعة اجفان الدية كاملة وفي كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار
وفي الاسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلث ديتها وقال في المبسوط في فصل
القصاص في شعر الاجفان نصف وقال مصنف الوسيلة في الجفن الاعلى
من كل عين ثلث ديتها وفي الاسفل نصف ديتها تمام القيمة وفي الاذنين
معاً الدية كاملة في كل واحد منهما نصف الدية وفيما قطع منهما بحسابه
وفي السمع الدية كاملة وفي الانف اذا قطع فاستوصل الدية كاملة وفي

ما قطع منه

ما قطع منه بحسابه وفي المارن الدية كاملة وقال ابو الصلاح في ارنبة الانف
نصف الدية وفي ذهاب الشم الدية كاملة وفي الخرس الدية كاملة وفي كل واحد
منهما نصف الدية وفي الشفتين الدية كاملة في السفلى منهما ستمائة دينار
وفي العليا اربعمائة دينار وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في مسائل الخلاف وفي
الاستبصار وبه قال صاحب الوسيلة رواه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة
عن ابي ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في السفلى ستة آلاف وفي العليا
اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط والشيخ
المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة وابو الصلاح في الكافي الى ان في السفلى
ثلثي الدية وفي العليا ثلث الدية وذهب الشيخ ابي عقيل الى ان الشفتين سيان
رواه سماعة ولم يسنده الى احد من الائمة في يب واسنده في الاستبصار الى
ابي عبد الله ع وفي كتاب ظريف بن ناصح اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت فاستوصلت
ثلث الدية كملاً ستمائة وستة وستون ديناراً وثلث دينار ويمكن حمل
قوله على انه اذا قطعت احديهما منفردة على الاخرى فاما اذا قطعا معاً فليس
فيهما الا الدية وفي اللحية الدية كاملة فان نبتت ففيها ثلث الدية وسيأتي
الخلاف في ذلك وفي اللحيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية
وبه قال مصنف الوسيلة وفي الاسنان الدية كاملة والتي تقسم عليها الدية
ثمانية وعشرون سناً اثنا عشر في مقاديم الفم وهي اربع ثنايا واربع رباعيات
واربع انياب لكل واحد منها خمسون ديناراً وستة عشر في مؤخر الفم لكل
سن منها عشرون ديناراً وفي السن الزائدة اذا قلعت منفردة ثلث الدية
الاصلي وقال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في مسائل الخلاف فيه الارش
وفي سن الصبي قبل ثغره وبه قال مصنف الوسيلة وجاء خبران احدهما رواه

السكوني وهو عامي والاخر رواه محمد بن الحسن بن شمعون وهو غال وقال
الشيخ في المبسوط والذي رواه اصحابنا ان في كل سن بعير ولم يفصلوا وقال
ابو الصلاح فيه عشرة دنانير وذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر
في نهاية الى ان فيه الارش وهو اختيار ابن ادريس هذا اذا نبتت فان لم تنبت
ففيهما ديتها كاملة وفي اللسان الدية كاملة وفي ذهاب الكلام الدية كاملة
تقسيم الدية على ثمانية وعشرين حرفا لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين جزء من
الدية روى ذلك السكوني وهو قول الشيخ في نهاية والمبسوط وروى الحسن بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ان الدية تقسم
على تسعة وعشرين جزءا وفي الصوت كله من الغنن والبحح الدية كاملة وهو المذكور
في كتاب ظريف بن ناصح وفي النفس الدية كاملة فان نقص اعتبر بالساعات
لان الفجر يطلع والنفس في الشق الايمن من الانف فاذا انتصف ساعة صار
الى الشق الايسر ثم يقاس نفس غيره فما نقص اخذ بحساب ذلك من الدية
روى ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
ابن عقبة عن رفاعة عن ابي عبد الله وفي العنق اذا كسر فصار اسود
الدية كاملة وفي الكتفين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية
وفي العضدين الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الساعدين
الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الكفين الدية وفي كل واحد
منهما نصف الدية وفي اصابع اليدين الدية وفي كل واحد منهما عشر الدية
وفي كل انملة ثلث العشر الا الابهام ففي كل انملة منها الا العشر لان
لها مفصلين وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابي جعفر في نهاية
والمبسوط وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس وقد روي ان في الابهام
ثلث اصابع اليد وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في الاستبصار والخلاف

وابي الصلاح

وابي الصلاح ومصنف الوسيلة وهو المذكور في كتاب الظريف وفي الوركين
الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وقال مصنف الوسيلة والترقوة
ان كسرها وجبرت على عثم ففيهما دية النفس وان انجبرت على غير عثم ففيهما
اربعون دينارا وهذا القسم الاخير مذكور في كتاب ظريف وفي الثديين
الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الحلمتين الدية وهو مذهب الشيخ ابي جعفر
في المبسوط ومسائل الخلاف وخص مصنف الوسيلة ذلك بالمرأة فقال وفي قطع
الحلمتين من ثدي المرأة ديتهما وفي قطع الحلمتين حلمة الرجل ثمن الدية وفي كتاب
ظريف في الحلمة ثلث الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا ذكره مطلقا
فيكون على ما ذكره في الحلمتين ربع الدية سواء كان من رجل او امرأة وفي القلب
اذا نزع فطار الدية كاملة وفي الصدر الدية كاملة وفي الاضلاع الدية
كاملة على قول بعض اصحابنا وفي كتاب ظريف ان دية كل ضلع يلي العضد من
عشرة دنانير اذا كسر واطلق ذلك ابن ادريس فقال في كل ضلع خمسة وعشرون
دينارا وفي البطن الدية على ما روي ان كل ما كان في الانسان شيء واحد
ففيه الدية وكسر الصلب اذا صار لا ينزل المعنى في حال الجماع وكذا اذا
ذهب انزل بغير الكسر وقطع الشيخ ابي جعفر في المبسوط وفي كسر الصلب اذا
احدودب منه الانسان الدية وفي كسر الصلب اذا صار لا يقدر
على القعود الدية وفي قطع النخاع الدية وفي كسر العصعص الدية اذا لم
يقدر على استمساك الغائط وفي كسر العجان على استمساك البول والغائط
الدية كاملة كما تقدم في كسر العصعص واصابه سلس البول ودام الى الليل ففيه
الدية وان دام الى نصف النهار ففيه ثلثا الدية وان دام الى الضحوة ففيه
ثلث الدية وكذلك الحكم في العجان اذا كسر واصابه سلس البول وفي قطع الذكر
الدية وفي الحشفة الدية فان كان عنينا ففيه ثلث الدية وفي الانثيين

الدیة وفی الیسری ثلثا الدیة لان الولد یکون منها وفی الیمنی ثلث الدیة وبه قال الشیخ فی نهیة والخلاف ومصنف الوسیلة روی ذلک علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابی بصیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله وذهب الشیخ المفید فی المقنعة وابو الصلاح الکافی الی انهما متساویان فی الدیة وهو اختیار ابن ادریس ومذهب المخالفین وقال الشیخ فی المبسوط وفی بعض روایاتنا ان فی الیسری ثلثی الدیة وفی نزع المرئة دیتها وفی الاسکتین وهو اللحم المحیط بالفرج احاطة الشفتین بالفم الدیة وفی کل واحد نصف الدیة وفی الشفرین وهما حاشیتا الاسکتین دیتها کاملة وقال الشیخ فی المبسوط الشفران والاسکتان عبارة عن شیء واحد وهو اللحم المحیط بالفرج احاطة الشفتین بالفم وهما عند اللغة عبارة عن شیئین والیه ذهب مصنف الوسیلة وفی الصبیة بالجماع قبل بلوغها تسع سنین دیتها والنفقة علیها ان کانت زوجة حتی تموت والافضا هو ان یصیر مخرج المنی والحیض والولد واحدا لان بینهما حاجزا رقیقا فان وطئها بعد تسع سنین لم یکن علیه شیء واما الافضا بالاصبع او غیرها ففیه الدیة خاصة سواء کانت زوجة او غیر زوجة وفی الالیتین اذا قطعهما الی العظم الدیة وفی کل واحد نصف الدیة وفی الفخذین الدیة وفی کل واحد نصف الدیة وفی الساقین الدیة وفی کل واحد نصف الدیة وفی القدمین الدیة وفی کل واحد نصف الدیة وفی اصابع الرجلین الدیة وفی کل واحد عشر الدیة وبه قال الشیخ المفید فی المقنعة والشیخ فی نهیة وابو الصلاح فی الکافی وسلار فی رسالته وهو اختیار ابن ادریس وذهب الشیخ فی مسائل الخلاف والمبسوط الی ان فی الابهام ثلث دیة الاصابع الخمس وهو المذکور فی کتاب ظریف وجمیع ما ذکرناه مما یجب فیه دیة وان کان فی الحرة ففیه دیتها وهو نصف دیة الحر وان کان فی ذمی ففیه دیته وهی ثمانون دینارا اذا کان ذکرا فان کان انثی فاربعون دینارا او کان

فی مملوك

فی مملوك ومملوکة ففیه قیمته ما لم تزد قیمته علی دیة الحر فان زادت علی دیة الحر او الحرة ردت الیهما اجزاء یتعلقان بهذا الفصل الحسین بن سعید عن محمد ابن خالد عن ابن ابی عمیر عن هشام ابن سالم قال کل ما کان فی الانسان اثنان ففیهما الدیة وفی احدهما نصف الدیة وما کان واحدا ففیه الدیة رواه ابن بابویه فی کتاب من لا یحضره الفقیه فی باب ما یجب فیه الدیة ونصف الدیة عن ابن ابی عمیر عن هشام ابن سالم عن ابی عبد الله ع قال ما کان فی الجسد منه اثنان ففیه نصف الدیة مثل الیدین والعینین

یجب ثلثا الدیة کملا وثلثا بالنسبة الی العضو فی ثمانیة مواضع فی الشفة السفلی علی ما ذهب الیه المفید فی المقنعة وابو جعفر فی المبسوط وابو الصلاح فی الکافی وسلار فی الرسالة والتم ما ذکرناه فی الفصل الذی قبل هذا الفصل وفی سلس البول اذا دام الظهر وفی البیضة الیسری وفی العضو اذا ضرب فصار اشل سواء کان مما یجب فیه الدیة او اقل وفی نزول الماء الی العینین باللطمة فی الوجه او غیرها وفی الضرس اذا ضربت فانصدعت ولم تسقط وکل اذا ضربت فاسودت وقال مصنف الوسیلة وفی اسودادها وانصداعها ثلث دیتها وفی کتاب ظریف اذا اسودت الاسنان الی الحول فلم تسقط فدیتها الساقطة خمسون دینارا فان انصدعت ولم تسقط فدیتها خمسة وعشرون دینارا واما الکسرة فیحسابه من الخمسین دینارا فان سقطت بعد وهی سوداء فدیتها اثنا عشر دینارا ونصف واما الکسر منها فبحسابه من الخمسة وعشرین دینارا واذا فک عظم من عضو فتعطل به ذلک العضو ففیه ثلثا دیة العضو الذی هو فیه

یجب نصف دیة الرجل فی خمسة مواضع فی الحاجبین معا وفی کل واحد منهما ربع الدیة وفیما اصیب منهما بحساب ذلک وفی روثة الانف وهو الحاجز بین المنخرین وفی احد العضوین اذا کان فیهما معا دیة الرجل وهذا القسم یشتمل اقساما کثیرة وفی کتاب ظریف وفی بیضة الرجل خمسمائة دینار وفی قبل

المرأة الحرة وفي كل عضو منهما اذا كان فيه ديتها كاملة وفي انصافها على ما تقدم
وقد روي خبر انه اذا اصاب ظهر الرجل او كتفيه موضحة فاعثراه من ذلك صعر
لا يقدر من ذلك ان يلتفت فيه خمسمائة دينار وهو المذكور في كتاب ظريف وفيه
ايضا وقضى علي ع في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف
نصف الدية خمسمائة دينار وفيه ايضا والصدر اذا ارض فيثنى شقاه كلاهما
فديته خمسمائة دينار وفيه ايضا واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها
نصف الدية خمسمائة دينار وفيما قطع منهما فبحساب ذلك وجميع ما ذكرناه من
هذا الفصل انما يلزم ذلك اذا كان في الرجل الحر فان كان في الحرة ففيه نصف
ديتها وان كان من الذمي ففيه نصف ديته وان كان من المملوك ففيه نصف قيمته
فان تجاوز ذلك الى نصف دية الحر   تجب ثلث الدية في سبعة
وثلثين موضعا في اللحية اذا اصيب فنبتت رواه سهل ابن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
ع قال السلام في شعر اللحية او الراس اذا لم ينبت الدية فان نبت ففيه ربع الدية
وفي لسان الاخرس وفي ذكر العنين وفي ذكر الخصي رواه الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع وفي الظهر اذا كسر ثم صلح وفي المامومة
في الراس وفي الجائفة في البدن وفي النافذة في الانف اذا لم ينسد فان
انسدت ففيها خمس الدية مائتا دينار وفي خرم الانف ثلث الدية على ما
رواه الحسن بن شمعون وفي جانب الانف ثلث الدية على ما رواه غياث
في خبر اخر رواه محمد بن عبد الرحمن العرزمي وفي شق الشفتين حتى تبدو
الاسنان ثلث الدية فان برئت والتأمت فخمس الدية وفي البيضة اليسرى
ثلث الدية وقد تقدم الخلاف فيها وفي سلسل البول بكسر العصعص او العجان
اذا دام السلس الى حين ثم انقطع ثلث الدية ومن داس بطن انسان حتى احدث

دبر

وجب ان يداس بطنه حتى يحدث بخبر رواه السكوني وقال ابن ادريس لا قصاص
لان فيه تغريرا بالنفس واذا ضربت المرأة فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان لم
يرجع اليها حلفت ووجب على ضاربها ثلث دية المرأة ويجب على القاتل في الحرم
او في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم الدية كاملة وثلث
الدية واليه ذهب الشيخ في نهاية والمبسوط وابن بابويه والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة
ومصنف الوسيلة روى ذلك ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن رواه عن ابي
عبد الله ع في الحرم ورواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن
معوية عن ابي عبد الله ع وفي فتق السرة ثلث الدية وفي كل فتق ثبت دية
العضو الذي هو فيه سواء كان مما تجب فيه الدية او اقل رواه علي بن محمد بن
عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع وفي
كتاب ظريف وفي قرحة لا تبرء ثلث دية العضو الذي هو فيه ورواه علي بن
محمد بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن فضال
عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فجعل ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها
بصداق مثل نساء قومها وفي كتاب ظريف في الشفة السفلى اذا اصيبت
فنبت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وفي المنكب اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي المرفق اذا رض فعثم
ثلث دية النفس وفي الفخذين اذا كسرت فعطمت ثلث دية النفس وفي
الورك اذا رض فعثم ثلث دية النفس والركبة اذا رضت فعثمت ثلث
الدية وفي الساق اذا كسرت فعصمت ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية

الرجل ثلثمائة وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار ذكرت هذه الاقسام
الثمانية في كتاب طرفين متفرقة فاما ما يجب فيه الثلث فما لا يبلغ ثلث
دية النفس ففي العين القائمة اذا خسفت ثلث ديتها صحيحة وبه قال الشيخ
في المبسوط والخلاف دية وجاء بذلك اخبار صحيحة وذهب الشيخ المفيد في المقنعة
وابو الصلاح الى ان فيها الربع وجاء بذلك خبر ضعيف رواه عبد الله بن سليمان
عن ابي عبد الله ع وذهب المفيد وابو الصلاح الى ان العين القائمة اذا
انخسفت وذهب سوادها يجب فيه ربع الدية وفي قطع اليد الشلاء ثلث
ديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او اقل وفي الشعر العين ثلث
دية العين وقد تقدم الخلاف وفي شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي
خرمها ثلث دية الاذن ايضا وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف ومصنف
الوسيلة ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار في الخبر المتقدم ان في كل
فتق ثلث الدية وفي السن الاسود اذا قطعت ثلث ديتها صحيحة على اصح
الاقوال للخبرين الصحيحين وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف ومصنف الوسيلة
وهو اختيار ابن ادريس وفي كتاب طرفين ديتها اثنى عشر دينارا ونصف
وقال الشيخ في نهايته في باب ديات الاعضاء والجوارح فيه ربع دية السن
وروى به خبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير وهو فطحي عن رجل وهو
واقفي وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت
الثنية جعل فيها الدية وفي سن الزائدة اذا قطعت منفردة ثلث دية
السن الاصلي وقال المفيد فيه الارش بين قيمته حرا وعبدا وفي الاصبع
الزائدة ثلث دية الاصبع الاصلي وفي العظم اذا رض ثلث الدية
العضو الذي هو فيه سواء مما كان الدية كاملة او اقل فان صلح

من غير

من غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية رضه وفي كتاب ودية الرسغ
اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وست وستون دينارا
وثلثا دينار وفيه ايضا وفي الكتف اذا فك ثلث الدية اليد مائة وستة وستون
دينارا وثلثا دينار   الجراحات عشرة اولها الحارصة وهي
الخدش وفيها بعير والدامية وهي التي تشق اللحم وفيها بعيران ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم وفيها ثلثة ابعرة وسمى ابن ادريس المتلاحمة باضعة ثم
السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين العظم واللحم وفيها خمسة ابعرة ثم
الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره من غير ان تفسده وفيها عشرة ابعرة
ثم المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم من موضع الى موضع وفيها خمسة
عشر بعيرا ثم المأمومة وهي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي فيها الدماغ وهي
المخ وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا ان كان من اصحاب الابل
ولم يلزمه ثلث البعير الذي يكمل به ثلث المائة وهو مذهب المرتضى في الا
والناصريات والمفيد في المقنعة وابو جعفر في نهايته ثم الدامغة وهي التي
تخرق الخريطة وتصل الى جوف الدماغ وفيها ما في المأمومة ثم الجائفة في
البدن وهي التي تبلغ الجوف وفيها ما في المأمومة في الرأس اعلم ان اصحابنا
اتفقوا على ديات ست من هذه الجراحات وهي السمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمأمومة والجائفة واختلفوا في الحارصة والدامية والباضعة
فذهب المرتضى والمفيد في المقنعة وسلار في رسالته وابن ادريس الى ما ذكرنا
في الحارصة والدامية والباضعة وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي وابو الصلاح
في الكافي ومصنف الوسيلة الحارصة هي الدامية وفيها بعير ثم الباضعة
وفيها بعيران ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم وفيها ثلثة ابعرة والمعتمد
ما ذهبنا اليه ويدل عليه ما رواه احمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال
في الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون
السمحاق ثلث من الابل الحسين ابن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلث من الابل وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلث من الابل
فان احتج بما رواه سهل ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى رسول الله ص في الدامية بعير وفي الهاشمة بعيران وقضى
في المتلاحمة ثلاثة ابعرة فيما رواه علي ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع مثله في الحكم والجواب عنه ان الاخبار التي تشهد
بها اعدل رجالا لان سهل بن زياد ضعيف ومحمد بن الحسن بن شمعون غال
والسكوني من رجال العامة وهذه الجراحات انما يكون هذا حكمها اذا
كانت في الرأس والوجه فاما اذا كانت في البدن ففيها بحساب ذلك
من الرأس منسوبا الى العضو الذي هي فيه مثال ذلك الموضحة في الرأس والوجه
ففيها نصف عشر الدية فان كانت في اليد ففيها نصف عشر دية اليد
فان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع وهكذا في الجراحات
قال الشيخ في ية والقصاص ثابت في جميع الجراح الا المامومة خاصة لان
فيها تغريرا بالنفس وليس اكثر من ديتها وذهب في المسائل الحلبية والمبسوط
الى ان القصاص لا يثبت في المامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وهو
اختيار ابن ادريس   لا تجب الدية في ثلثين موضعا من قتله نفسه
والحربي والمرتد عن فطرة روى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن د
مباح لكل من سمع ذلك منه ومن قتله القصاص قتلا كان او جرحا ومن قتله

الحد

الحد رجما كان او جلدا او غير ذلك على اصح القولين واليه ذهب الشيخ
في ية يدل على ذلك ما رواه علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله القصاص او الحد فلا دية له ويدل عليه ايضا
ما رواه جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد الله ع قال من قتله
القصاص او الحد لم يكن له دية ويدل عليه ايضا ما رواه علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل قتله
القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد
فلا دية له وقال الشيخ في الاستبصار ان قتله حد من حدود الله فلا دية له وان
مات واذا كان في شيء في حدود الادميين فان ديته على بيت المال
على ذلك بما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
قال كان علي ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا والعمل بالاخبار
الاولة اولى لان الحسن بن صالح زيدي بتري ومن سب رسول الله
صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة عليهم السلم فدمه هدر لكل من سمع ذلك منه
وروى حنين حريز في يب في باب القضاء في قتل الرجام منها ان عبد الله
النجاشي سئل ابا عبد الله ع فقال اني قتلت سبعة ممن يشتم امير المؤمنين ع
فقال ابو عبد الله ع عليك بكل رجل قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم من غير اذن الامام
ولو انك قتلتهم باذنه لم يكن عليك شيء وروى في باب الحد في الفرية انه
حلال الدم ولم يتعرض للكبش من زعم انه نبي حل قتله ولا دية له رواه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر ع قال قلت
لابي عبد الله ع ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله
ومن طلب انسانا على نفسه او ماله فدفعه عنه فادى الى قتله فلا دية له

لانك

ومن اطلع على عورات قوم فزجره فلم ينزجر فادى الى قتله فلا دية له ومن اعتدى
على غيره فاعتدى عليه بمثل ذلك فادى الى قتله فلا دية له ومن دخل دار قوم
ليسرق متاعهم فقتلوه فلا دية له واذا قتل الاب ولده خطأ كان ديته على عاقلة
الاب ياخذها منهم ورثة الولد دون الاب فان لم يكن للولد وارث فلا دية
له ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او غيره من الايام او على جسر وما اشبهه
ولم يعرف قاتله وليس له وارث فلا دية له فان كان له وارث فله الدية من بيت
المال والمرأة اذا جامعها زوجها قبل بلوغها تسع سنين فماتت من ذلك الجماع
فلا دية لها واذا اعتنق الرجل زوجته او المرأة زوجها فمات الرجل او المرأة
وهما غير متهمين فلا دية له على ما ذكره الشيخ في نهايته وجاء به حديث ضعيف رواه
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع والصحيح ان عليهما الدية دون القود لان
الاصل يقتضي ذلك وبه قال الشيخ في تهذيب والاستبصار ومسائل الرسالة وهو
اختيار ابن ادريس ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وهشام بن سالم وعلي بن النعمان
جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
اعتنق زوجته فزعم انها ماتت من عنقه فقال الدية كاملة ولا يقتل الرجل
والصبي اذا دخل دار قوم فوقع في بئرهم فمات فان كان اصحاب الدار مأمونين
ليس بينهم وبين اهل الصبي عداوة ودخل بغير اذنهم فلا دية له وان كان بينهم
عداوة ضمنوا الدية وان كان دخل عليهم باذنهم ومن عقرته دابة فزجرها
عنه فرمحت براكبها او رفسته غيره فمات فلا دية له وان كان راكبها ضربها فسكت
انسانا او رفسته فمات فعلى فاعل ذلك الدية واذا انفلتت دابة من غير
امر صاحبها فقتلت انسانا او جرحته فلا دية له ومن ركب دابة وسار عليها
او كان يقودها فاصابت انسانا برجليها او بيديها فقتلته فلا دية له الا

ان يضربها

ان يضربها راكبها او غيره فتكون الدية على فاعل ذلك ويضمن راكبها ما تصيب
بيديها او باحدهما في الموضعين معا سواء ضربها او لم يضربها فان كان
واقفا عليها او سائقا لها من ورائها ضمن ما تصيب بيديها او برجليها
ضربها او لم يضربها ومن اجر دابة انسانا فرمحت به فقتلته فلا دية له على
صاحبها سواء كان معها او لم يكن الا ان يكون ضربها او نفرها فان فعل
ذلك وجب عليه الدية ومن وقع من علو على غيره ولم يرد تعمد دافع ولا تعمد
هو ذلك فمات الاعلى او الاسفل او ماتا معا فلا دية في ذلك فان تعمد
هو ذلك او دفعه دافع كان الدية على فاعل ذلك ومن عبث بمجنون فقتله
المجنون فلا دية له والمجنون اذا اراد غيره فدفعه عن نفسه فادى ذلك الى
قتل المجنون فلا دية له على ما ذكره في نهايته والصحيح ان لاولياء المجنون ديته
من بيت المال يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل مجنونا قال فقال ان كان
المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته
الدية من بيت المال ومن وجد مع غيره ورمى فلا قصاص عليه ولا دية لما رواه احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلم يلعبون باخطارهم فرمى احدهم
بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي
البينة بانه قال حذارا فادرأ امير المؤمنين ع القصاص عنه وقال قد اعذر من حذر
وهذا الخبر وان ورد على سبب خاص في الصبيان فلفظه اللفظ العموم وهو قوله ع
قد اعذر من حذر ولفظ من للعموم على ما تقرر في كتب اصول الفقه ومن دخل دار قوم
بغير اذنهم فعقره كلبهم فمات فلا دية له وان دخل عليهم باذنهم فعليهم الدية
وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه

عن علی ع انه قال یضمن صاحب الکلب اذا عقر نهارا ولا یضمنه اذا عقر لیلا واذا دخلت
دار قوم باذنهم فعقرک کلبهم فهم ضامنون واذا دخلت علیهم بغیر اذنهم فلا
ضمان علیهم هذا آخر الخبر والمسلم اذا کان عند قوم هم من المشرکین لیس بینهم وبین
المسلمین میثاق فقتله المسلمون خطأ فلا دیة له فیجب علی قاتله کفارة قتل الخطأ
وان کان بینهم میثاق وجب علی قاتله الدیة والکفارة المذکورة وان کان قاتله
تعمد ذلک وجب علیه القود وکفارة قتل العمد واذا اغتلم البعیر وجب علی صاحبه
حفظه فان قتل انسانا او اتلف شیئا قبل ان یعلم صاحبه لم یکن علیه شیء
فان علم وفرط فی حفظه کان ضامنا لما یتلفه وروی سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن
ابن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عبد الملک عن ابی عبد الله ع
ان امیر المؤمنین ع کان اذا صال الفحل اول مرة لم یضمن صاحبه فاذا ثنی ضمنه
وروی علی بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال قال
رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار الحسن بن محبوب عن المعلی
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله قال سألته عن رجل غشیه رجل علی دابة فاراد ان یطأه
فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فکان جرحا او غیره فقال لیس بضامن
انما زجر عن نفسه وهی الجبار وروی علی بن ابرهیم عن بعض اصحابه عن ابی الصباح
الکنانی عن ابی عبد الله قال من احدث حدثا فی الکعبة قتل وروی محمد بن علی بن
محبوب عن سلمة بن الخطاب عن سیف بن عمیرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی عبد الله ع
قال من اشار بحدیدة فی مصر قطعت یده ومن ضرب فیها قتل وروی محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهیم هاشم عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه قال قال رسول الله ص من شهر سیفه
فدمه هدر وروی محمد بن اسمعیل بن بزیع عن حمزة بن یزید عن علی بن سوید عن ابی
الحسن موسی ع قال اذا قام قائمنا قال یا معشر الفرسان سیروا فی وسط الطریق یا معشر الرجالة
سیروا علی جنبی الطریق فایما فارس اخذ علی جنبی الطریق فاصاب رجلا عیبا الزمناه الدیة

وایما راجل اخذ فی الطریق فاصابه عیب فلا دیة

بازبینی شد ۱۳۷۱ ش
بازبینی شد سال ۱۳۸۰ خورشیدی
کتابخانه آستان قدس رضوی
کتابخانه آستانه قدس

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

باز بین شد
۱۳۵۴ خ

کتابخانه آستان قدس